الدرر البهية

شرح

متن العشماوية

في العبادات على مذهب المالكية

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها الحاج علي يوسف سليمان
شارع الصنادقية بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الشَّيخ الإمامُ العالِمُ العَلامةُ عبدُ البارى العَشماوِىُّ الرِّفاعِىُّ رحمهُ اللهُ تعالى :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله الذى أبدع نظام الموجودات ونظم عقد المرسلين لتتميم مكارم الأخلاق فتستعد النفوس إلى الجلوس فى حضرة القدوس وذلك باتباع سنن المرسلين والترقى إلى ذروة الأعمال السامية والجلوس على بساط الاخلاص بالهمة العالية حتى ترجع النفس إلى عالمها فتحظى بمشاهدة ربها . والصلاة والسلام على نقطة دائرة المجد والشرف سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوى الفضل والفضائل (أما بعد) فلما كانت التصانيف لا تخلو عن إجمال فى بيان الأحكام كانت حكمة الشروح التنصيص على أعيانها وتهذيبها ببيان مجملها كى تصدر الأعمال على أحسن تقويم . فهناك شرحاً متكفلا بهذا الغرض موشحاً بعذوبة الألفاظ منفرداً بالسهولة على المبتدئين مختصاً بالإناقة عند المخاصين مرسوماً (بالدرر البهية على المتن المسمى بالعشماوية) لمؤلفها الشيخ «عبدالبارى العشماوى الرفاعى» تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان . قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى ما فى نظم كلامه من تقدير ما جعلت التسمية مبدأ له وهو هنا بمعونة المقام التأليف فحينئذ ينحل مضمون كلامه إلى قوله أؤلف مستعيناً ببسم الله. ولما كانت منزلة الشيخ عند تلامذته رفيعة جداً ساق بعض تلامذة المصنف الأوصاف الآتية لغرض المدح والثناء على شيخه فقال (قال الشيخ الإمام) هو كل من يقتدى به فى الأعمال والأقوال (العالم العلامة) المراد كثير العلم وإلا فهذا وصف من حاز المعقول والمنقول وقليل ما هم (عبدالبارىء العشماوى الرفاعى) نص على إسم المؤلف بقوله

سَألنى بَعضُ الأصدِقاء أنْ أعمَلَ مقدِّمة فى الفقهِ عَلى مَذهبِ الإمام مالِكَ بنِ أنسٍ رَضىَ اللهُ عنهُ فأجبتُهُ إلى ذلِكَ راجياً لِلثوابِ

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

اعلم ـ وَفقكَ الله تعالى أنّ نواقِضَ الوُضُوء على قِسمَين : أحداثٍ وَأسْبابِ أحدَاثٍ .

عبدالبارى ونص على نسبته بقوله العشماوى فهو منسوب إلى تلك القرية التى هى من أعمال المنوفية ونص على نسبته إلى طريقة سيدى أحمد الرفاعى بقوله الرفاعى وهو الذى انتهت إليه رياسة القطبانية رضى الله عنه وقوله (سألنى بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة فى الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه) إشارة إلى أن هذا الأمر ما صدر عنه إلا بإشارة بعض الأصدقاء عليه لكونه يرى أنه ليس من رجال تلك المزايا وهذا شأن من لا يرى لنفسه الظهور فى عمل من الأعمال وإلا فهو عمل وجيز يقوم به أصاغر العلماء فضلا عن كبارهم . وقوله (فأجبته إلى ذلك راجياً للثواب) إشارة إلى أن الخير كله فى الامتثال

(باب نواقض الوضوء)

أى هذا باب يذكر فيه ما يترتب عليه انتقاض الطهر الذى هو مفتاح الصلاة كما فى الحديث (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين) لا شك أن مدلول قوله اعلم هو طلب العلم وهو يستدعى مطلوباً مخصوصاً حاضراً وقت الطلب بقرينة الخطاب الكائن فى قوله وفقك الله تعالى ولا مخصوص إذ ذاك فضلا عن حاضر ولكن الثقة بالمصنف يصونه عن العبث فى الأقوال والأعمال ينزل على أنه استحضر فى ذهنه من يجهل أبواب الفقه فطلب منه العلم ودعا له بأن الله يخلق فيه داعية العلم مصوراً له متعلق العلم بقوله إن نواقض الوضوء على قسمين فهو على تقدير باء التصوير أى اعلم وفقك الله تعالى بأن نواقض الوضوء على قسمين ثم فصل ما أجمله بقوله (أحداث وأسباب أحداث) فالحدث

فأما الأحداث فخمسة : ثلاثة من القبل وهى المذى والودى والبول واثنان من الدبر وهما الغائط والريح . وأما أسباب الأحداث فالنوم وهو على أربعة أقسام : طويل ثقيل ينقض الوضوء ، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً ، قصير خفيف لا ينقض الوضوء ، طويل خفيف يستحب منه الوضوء . ومن الأسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل

والسبب معتبران فى انتقاض الطهر وإن اختلفا فى الحقيقة إذ الحدث ما يؤدى إلى انتقاض الطهر بنفسه والسبب ما يؤدى إلى الحدث الذى ينقض الوضوء بنفسه ولكن الشارع اعتبر السبب من نواقض الوضوء وإن لم يؤد إلى الحدث بالفعل مثال ذلك القبض على الذكر فانه يؤدى خروج المنى وهو من الأحداث ولكن الشارع اعتبره ناقضاً وإن لم يخرج عنه المنى بالفعل (فأما الأحداث فخمسة وثلاثة من القبل) هو من الألفاظ المشتركة فهو اسم لفرج المرأة وذكر الرجل فقول المصنف (وهى المذى والودى والبول) يفيد أنها مشتركة بين الرجل والمرأة واثنان من الدبر وهما الغائط والريح فالريح معتبر فى النواقض وإن لم يحكم بنجاسته ولذا لا يؤمر المكلف بغسل الثوب منه ولا بالاستنجاء (وأما أسباب الأحداث فـ)منها النوم فالنوم من حيث هو معتبر من الأسباب وإن كان النقض معتبراً فى صورتين كما يعلم ذلك من تفصيل المصنف الواقع فى قوله (وهو على أربعة أقسام) فانه قد اعتبر فى الأقسام ما ينقض وما لا ينقض ببيان وصف الناقض من غيره فقوله (طويل ثقيل) وصفان للناقض أفاد ذلك قوله (ينقض الوضوء) وأشار إلى أن الثقل معتبر فى النقض ولو انفرد عن الطول بقوله (قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً) فالثقل كاف فى النقض ولو مع قصر الزمن وأشار إلى القسمين اللذين لا نقض بهما بقوله (قصير خفيف لا ينقض الوضوء) ولا يستحب منه أيضاً (طويل خفيف) لا ينقض الوضوء وإنما (يستحب منه الوضوء) فقط (و) منها أى (من الأسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل بـ)سبب (الجنون) الذى طرأ على العقل فأزال عنه الشعور

بالجُنونِ وَالإغماءِ وَالسُّكر . وَيَنتقِضُ الوُضُوءُ بالرِّدَّةِ وَبالشَّكِّ فِي الحَدَث، وبِمَسِّ الذَّكرِ المتَّصِلِ بباطِنِ الكَفِّ أو بباطِنِ الأصابع أو بجَنبَيهما وَلو بِأصبُعٍ زائِدٍ إن حَسَّ ، وَباللمْس وَهُو على أربَعَةِ أقسامٍ : إنْ قَصَدَ اللذَّةَ وَوَجَدَها فعَلَيْهِ الوُضوء ، وَإنْ وَجَدَها وَلمْ يَقصِدْها فعَليهِ الوُضُوءُ وَإنْ قصدها .

(و) بسبب استناره (الاغماء والسكر) الطارئين على العقل فأزالا شعوره أيضاً إلا أن طروء الجنون ينشأ عنه الزوال وطروء الاغماء والسكر ينشأ عنهما الاستتار واشار إلى أن الردة معتبرة من النواقض وإن لم تكن من الأحداث ولا من الأسباب بقوله (وينتقض الوضوء بالردة) وهى والعياذ بالله الخروج عن دين الاسلام (و) ينتقض الوضوء أيضاً (بالشك فى الحدث) فالشك فى الحدث معتبر من النواقض عندنا معاشر المالكية (و) ينتقض الوضوء أيضاً (بمس الذكر) بشرط الذكر (المتصل) وبشرط أن يكون (المس (بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما) ولا يشترط فى الأصابع أن تكون أصلية بل (ولو) كان المس (بأصبع زائد إن حس) وتصرف كالأصلية وليس هذا الشرط خاصاً بالاصبع الزائد بل هو شرط حتى فى الأصلية على ما يفيده معتمد الأقوال (و) ينتقض الوضوء أيضاً (باللمس) وهو القبض على الشىء من الجسم لاختباره باليبوسة أو الخشونة أو النعومة ولكن مع يتعبر اللمس قصد اللذة أو وجدانها فاللمس للاختبار مجرداً عن القصد أو الوجدان لانقض به أفاد هذا تفصيل المصنف الآتى فى قوله (وهو على أربعة أقسام) فأفاد أن اللمس إنما يكون ناقضاً إن صحبة قصد اللذة أ وجدانها فقوله (إن قصد اللذة وجدها) بيان اللمس الناقض فيكون قوله (فعليه الوضو نتيجة قوله إن قصد اللذة وجدها وأفاد قوله (وإن وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء أن مجرد الوجدان كاف فى نقض الوضوء ولو لم يصحبه قصد وأفاد قوله (وإن قصد

وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وإنْ لمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وَلا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلا أُنْثَيَيْنِ وَلا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ ، وَلا قَيْءٍ وَلا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَلا حِجَامَةٍ وَلا فَصْدٍ ، وَلا بِقَهْقَهةٍ فى صَلاةٍ وَلا بِمَسِّ امرأةٍ فَرْجَها ، وَقِيلَ : إنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ ، والله أعلم .

﴿ باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء ﴾

أعلم - وَفقكَ اللهُ تعالى أنَّ الماءَ عَلى

ولم يجدها فعليه الوضوء) أن مجرد القصد كاف فى انتقاض الوضوء وإن لم يصحبه وجدان ،وأشار بقوله(وإن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه)إلى أن القصد والوجدان معتبران اجتماعاً وانفراداً حتى لو خلا اللمس عنهما لايعتبر ناقضاً ثم أشار إلى أمور ينتقض بها الوضوء خارج المذهب ولا تعتبر ناقضاً عندنا معاشر المالكية فقال (ولا ينتقض الوضوء بمس دبر ولا أنثيين) ولكن هذا حكم من مس دبر نفسه أو أنثييه وأما من مس دبر غيره أو أنثييه فيجرى على حكم اللمس بالتفصيل الذى سبق آنفاً من القصد أو الوجدان إلى آخر التفصيل (ولا) ينتقض الوضوء أيضاً (بمس فرج صغيرة) لاتشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها (ولا) ينتقض الوضوء أيضاً بـ(قىء) ولو كثرة (ولا) ينتقض الوضوء أيضاً (بأكل لحم جزور ولا) (حجامة ولا فصد ولا بقهقهة فى صلاة) وأولى إن حصلت خارج الصلاة (ولا بمس امرأة فرجها) ألطفت أو لا أى أدخلت يدها بين شفريها فقوله (وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء) خلاف المعتمد ، ثم أسند العلم لمن لاتخفى عليه خافية فقال (والله أعلم) .

(باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء)

وكان عليه أن يترجم بقوله باب تقسيم المياه إلى مايجزىء فى رفع الحدث وحكم الخبث وما لايجزىء حتى تكون الترجمة بحذاء المترجم له ويكون قوله اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على

قِسْمَيْنِ: مخلوطٍ وَغيرِ مخلوطٍ. فأما غيرُ المخلوطِ فهُوَ طَهورٌ، وَهوَ الماءُ المطلقُ يجوزُ مِنهُ الوُضوءُ سَوَاءٌ نزلَ مِنَ السماءِ أوْ نَبَعَ مِن الأرضِ، وأمّا المخلوطُ إذ تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ الثلاثةِ: لونِهِ أوْ طَعْمِهِ أوْ ريحِهِ بشيْءٍ فهُوَ على قِسْمينِ تارَةً يختلِطُ بنجِسٍ فيتغيَّرُ بهِ فالماءُ نجِسٌ لا يَصحُّ مِنهُ الوُضوءُ، وَإنْ لمْ يَتغيَّرْ بهِ. فإنْ كانَ الماءُ قليلاً والنجاسةُ قليلةٌ كرهَ الوُضوءُ مِنهُ على المشهورِ، وَتارَةً يختلطُ بطاهرٍ فيتغيَّرُ به

قسمين: مخلوط وغير مخلوط) الى آخر ما قال تقسيماً مشوباً ببيان ما يجرى من المياه فى رفع الحدث وحكم الخبث وما لا يجزىء، ويكون قوله (فأما غير المخلوط فهو طهور) بيان للمجزىء فى رفع الحدث وحكم الخبث وكما يسمى غير المخلوط طهوراً يسمى ماء مطلقاً عن التقييد بقيد اضافه كماء ورد وماء عجين أو ماء بطيخ وهو معنى قول المصنف (وهو الماء المطلق) فـ(يجوز منه الوضوء) بحالته أى (سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض) وإليه يشير قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله تعالى فسلكه ينابيع فى الأرض هذا حكم غير المخلوط من كونه يجزىء فى رفع الحدث وحكم الخبث ومن كونه يسمى طهوراً وماء مطلقاً وأشار إلى مقابله بقوله (وأما المخلوط) فينظر فى أوصافه أولا فاذا وجد متغير الأوصاف كلها اللون والطعم والريح (واذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بشىء) خالطه (فهو على قسمين) (فتارة يختلط بنجس فيتغير به) الماء (فالماء) حينئذ (نجس) لا يستعمل فى رفع حدث ولا فى حكم خبث وهو معنى قول المصنف (لا يصح منه الوضوء وان لم يتغير به) ففيه تفصيل المصنف الآتى فى قوله (فإن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور) ومقابله لا يصح لنجاسته (تارة يختلط بطاهر فيتغير به) فيفصل فى الطاهر بين كونه مما يمكن الاحتراز عنه وكونه مما لا يمكن

فَإنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْدِ وَالعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلا يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ ، لا فِي وُضُوءٍ ، وَلا فِي غَيْرِهِ ، وَإنْ كَانَ مِمَّا لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبْخَةِ أَوِ الحَمْأَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوِ الجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ مِنْهُ الوُضُوءُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الاحتراز عنه ولكل حكم (فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك ف) حكم (هذا الماء) أنه (طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فهو) إذن لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وإنما (يستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك) مما لا يتوقف على الطهور كغسل الثياب للتنظيف ثم صرح بمفهوم قوله غير مطهر لغيره فقال (ولا يستعمل فى العبادات لا فى وضوء) ولا فى غسل (ولا فى غيرهما) من إزالة نجاسة (وإن كان) الطاهر المخالط للماء المغير لأحد أوصافه (مما يمكن الاحتراز منه) كالطاهر المخالط (للماء المتغير) به الماء مثل مالو تغير الماء (بالسبخة) وهى التراب المالح بأن كانت السبخة محل جرى الماء (أو الحمأة) وهى الطين الأسود المنتن (أو) تغير الماء (بنحو ذلك) أى بنحو ماذكر من السبخة أو الحمأة ونحو ما ذكر من المغرة والطفل (أو) تغير الماء (الجارى على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك فهذا) الماء المتغير بشىء مما ذكر (كله طهور) وإذا حكم بطهورية الماء المتغير بشىء مما ذكر (فيصح منه الوضوء) لا خصوصية للوضوء بل مثله الغسل بل مثله إزالة النجاسة (والله أعلم) .

﴿ باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله ﴾

فأمَّا فرائضُ الوُضُوء فسبعةٌ النيةُ عندَ غسلِ الوجهِ وغسلِ الوجهِ وَغسل اليدَينِ الى المرفقَينِ ، وَمسحُ جميعِ الرأسِ وَغسلُ الرِّجلَين الى الكعبَينِ ، وَالفورُ وَالتَّدليكُ فهذهِ سبعةٌ لكنْ يجبُ عليكَ فى غسلِ وَجهِكَ أنْ تخلِّلَ شعرَ لحيتكَ انْ كانَ شعرُ اللحيةِ خفيفاً

﴿ باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله ﴾

أى هذا باب يشتمل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقد ذكرها المصنف مرتبة على نحو مارتبها فى الترجمة فبدأ بالفرائض فقال (فأما فرائض الوضوء)فهى(سبعة) أولها (النية) وهى قصد الشىء مقترناً بفعله فقوله (عند غسل الوجه)فان للزمن الذى يحصل فيه قصد الشىء فيتعين أن عند ههنا ظرف للزمن الذى تكون فيه النية فى الوضوء (و) ثانى الفرائض (غسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضاً من الوتد ويجب فى غسل الوجه تتبع الغضون والتكاميش التى تكون به حتى يصدق عليه أنه استوعب جميع الوجه بالغسل (و) ثالث الفرائض (غسل اليدين إلى المرفقين) وهل المرفقان داخلان فى غسل اليدين فيجب غسلهما أو خارجان فلا يجب خلاف مبنى على دخول الغاية وعدم دخولها (و) رابع الفرائض (مسح جميع الرأس) فيبدأ بالمقدم حتى ينتهى إلى الجمجمة (و) خامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) وهما العظمان الناتئان بمفصل الساقين (و) السادس والسابع من الفرائض (الفور والتدليك) ثم ذكر فذلك قوله النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الرأس إلى آخر الفرائض بقوله (فهذه سبعة) ثم لما ذكر وجوب هذه الأشياء على الإجمال عقبها بالاستدراك تنبيهاً على أشياء قد يغفل عنها المتوضىء فلا يتم الواجب فقال (لكن يجب عليك فى غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك إن كان شعر اللحية خفيفاً) والمراد بالخفيف

تَظْهَرَ البَشَرَةُ تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِى غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى المَشْهُورِ .

وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ : غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلاً إِلَى الكُوعَيْنِ ، وَالمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ وَالاسْتِنْثَارُ وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ . وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ ، وَالمَوْضِعُ

ما (تظهر البشرة تحته) أما (إن كان) شعر اللحية (كثيفا فلا يجب عليك تخليلها) ولكن هذا التفصيل فى غسل الوجه فى الوضوء وأما فى الغسل فيجب تخليل للشعر مطلقا خفيفا كان أو كثيفا (وكذلك يجب عليك) أيها المتوضىء (فى) حال (غسل يديك أن تخالل أصابعك) ولكن هذا الوجوب جريا (على المشهور) الذى رجع إليه الإمام آخرا (وأما سنن الوضوء) فهى (ثمانية) أحدها غسل اليدين أولا الى الكوعين وثانيها (المضمضة) وهى إدخال الماء فى الفم وخضخضته ومجه بالنفس فلا تحصل السنة إلا بهذا العمل (و) ثالثا (الاستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى الانف (و) رابعها (الاستنثار) وهو جذب الماء من الأنف بالنفس حال كونه واضعا السبابة والإبهام على طرف الأنف لإخراج ما فى الخيشوم من الأوساخ لما ورد أن الشيطان يبيت على الخيشوم (و) خامسها (ردمسح الرأس) ويكون من مؤخرة الدماغ الى المحل الذى ابتدأ منه المسح الواجب وهو مقدم الدماغ (و) سادسها (مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما) وسابعها (تجديد الماء لهما) فلا يكفى فى حصر والسنة مسحهما بالبلل الباقى فى يده من مسح الرأس (و) ثامنها (ترتيب الفرائض) بأن يغسل اليدين بعد غسل الوجه ويمسح الرأس بعد غسل اليدين وهكذا الى آخر الفرائض وأما فضائله فهى (سبعة التسمية) عند الشروع (والموضع

الصَّاعِدُ . وَقِلَّةُ الماءِ بِلا حَدٍّ ، وَوَضْعُ الإناءِ عَلَى اليمينِ إن كانَ مَفتُوحاً والغسلةُ الثانِيَةُ والثالِثَةُ إذَا أَوْعَبَ بالأولى وَالبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرأسِ والسِّوَاكُ ، واللهُ أعلمُ .

﴿ باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ﴾

فأمَّا فرائضُهُ خَمْسَةٌ : النِّيَّةُ ، وَتعميمُ الجَسَدِ بالماءِ وَدلكُ جميعِ الجَسَدِ والفَوْرُ وَتخليلُ الشَّعْرِ .

السا روقلة الماء بلا حد ، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا) وأما نحو الإبريق فيوضع فى الجهة اليسرى لأنه أعون على أخذ الماء (والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب بالأولى) والا فيتعين للفرض ما أوعب أولى أو ثانية أو ثالثة ويتعين للفضيلة غيره (البدء بمقدم الرأس) فلو بدأ بمؤخر الرأس لكان آتيا الواجب تاركا للفضيلة (والسواك) أى من الفضائل الاستياك اذ الفضيلة هى الفعل (والله أعلم) أتى بها للتعبد والا فهذه أحكام مأثورة عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه لا يعتريها الشك ولا الإنكار إلا من جاحد معاند .

(باب فرائض الغسل وسننه وفضائله)

هذا شروع فى واجبات الغسل وسننه وفضائله وبدأ منها بالواجبات فقال (فأما فرائضه خمسة) أولها (النية) عند أول الواجبات (و) ثانيها (تعميم) ظاهر (الجسد بالماء و) لا يكفى هذا التعميم بالماء فى حصول الغسل إلا مع (الدلك) فهما واجبان متلازمان فلا تحصل حقيقة أحدهما المطلوبة فى تحقق الواجب إلا مع صاحبه (والفور) وهو توالى الغسل بدون فاصل طويل بحيث يعده العرف طويلا (وتخليل الشعر) ولو كثيفا ولا بد فى حال الغسل من تتبع كل ما غار من جسده كطيات الدبر والإبطين والبطن وعمق السرة

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إِلَى كُوعَيْهِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ. وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ: الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ، وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغُسْلِ، وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ باب التيمم ﴾

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ.

ومعقله ورفغيه وأليتيه وأسارير جبهته (وأما سننه فأربعة) أحدهما (غسل يديه أولا إلى كوعيه والمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين) وهو ثقبهما. وأما الخارج عنه فيجب غسله بأن يجعل الماء في كفه ويميل الأذن عليه ثم يدلكها بأصبعه (وأما فضائله فستة البدء بإزالة الأذى عن جسده) أي بعد غسل اليدين (ثم إكمال أعضاء وضوئه) وهل يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل أو يقدمهما مع أعضاء الوضوء خلاف (وغسل الأعالي قبل الأسافل) وهو صادق بأعالي كل عضو فيبدأ بالشق الايمن من أعلاه ويتم غسله ثم الايسر كذلك ثم يغسل الظهر قبل البطن وصادق بغسل أعلى كل عضو فيغسل أعلى الشق الايمن إلى الركبة ثم يرجع إلى غسل أعلى الشق الايسر ثم الظهر ثم البطن ثم يتم غسل الشق الايمن ثم الايسر (وتثليث الرأس بالغسل والبدء بالميامن قبل المياسر) فيبدأ بالشق الايمن قبل الايسر (وقلة الماء مع إحكام الغسل) بحيث يستوعب جميع الجسد (والله أعلم).

(باب التيمم)

وهو لغة القصد، وشرعا طهارة ترابية تستعمل في الوجه واليدين (وللتيمم فرائض وسنن وفضائل) وله أيضاً وقت مخصوص وهو دخول وقت الصلاة التي يتيمم لاجل

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصلاة لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ على المَشْهُورِ وتعميمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ الى كوعيهِ والضَّرْبَةُ الأولى، والصعيدُ الطَّاهِرُ وهو كلُّ ما صَعِدَ على وَجْهِ الأرضِ مِن تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذلِكَ .

استباحتها وله أيضا زمن مخصوص وهو عند وجود العذر المبيح له وذلك كالمريض الذى لا يقدر معه على استعمال الماء وفقد الماء الكافى (فأما فرائضه) أى الأمور التى يجب أن توجد فيتحقق التيمم (ف) هى (أربعة) أولها (النية) وهى أن ينوى استباحة الصلاة بهذا التيمم ولا ينوى رفع الحدث اذ التيمم لا يرفع الحدث ولذا لو تيمم وكان الحدث الذى هو متلبس به أكبر ووجد الماء بعد فغسل ما تيمم له لرجع للغسل بالماء ولو كان التيمم يرفع الحدث لما رجع الغسل بالماء (و) هى (أن ينوى استباحة الصلاة) ولا ينوى رفع الحدث (لأن التيمم لا يرفع الحدث) جريا (على القول (المشهور) ثانى الفرائض (تعميم وجهه ويديه الى كوعيه) بما علق بهما من الصعيد (و) ثالث الفرائض (الضربة الأولى) وهى وضع يديه على الصعيد (والصعيد) المراد فى قوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ هو (الطاهر) كما فسره به الإمام رضى الله عنه فإنه فسر الطيب الواقع فى نظم القرآن بالظاهر وقد بين ماهيته المصنف بقوله (وهو كل ما صعد على وجه الأرض) الا أن هذه الكلية يخرج منها أشياء لم ترد السنة بجواز التيمم عليها وذلك مثل الجواهر النفيسة وما يقع به التعامل بين الناس كالذهب والفضة وقد بين المصنف ما الكائن فى قوله كل ما صعد الخ بقوله (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك كالكبريت والزرنيخ والشب والملح والحديد والرصاص والنحاس اذا كانت بمعادنها لا أن نقلت عن معادنها وصارت فى أيدى الناس يتعامل بها ويقع عليها البيع والشراء فهى اذن ملحقة بالنقود وهى لا يجوز التيمم عليها .

وَأَمَّا سُنَنُهُ فثلاثة : تَرْتيب المسْحِ وَالمسْحُ مِنَ الكوعِ إلى المِرْفقِ ، وَتجْديدُ الضَّرْبَةِ لِليَدَينِ . وَأَمَّا فضائلُهُ فثلاثةٌ أيضاً . التَّسْمِيَةُ والبَدْءُ بِمَسْحِ ظاهِرِ اليُمْنَى بِاليسرَى إلى المِرْفقِ ثُمَّ بالباطِنِ إلى آخِرِ الأصابِعِ وَمَسْحُ اليسْرَى مِثْلَ ذلِكَ والله أعلم .

﴿ باب شروط الصـــلاة ﴾

وَلِلصَّلاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ ، فأما شُروطُ وُجُوبِها فخمسة : الإسلامُ وَالبُلوغُ والعقلُ .

(وأما سننه فثلاثة ترتيب المسح) فلو مسح وجهه قبل يديه أعاد استنانا (والمسح من الكوع إلى المرفق) فلو اقتصر على المسح إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة فى الوقت (وتجديد الضربة لليدين) لا يقال مسح اليدين إلى الكوعين واجب فكيف يتأتى بالضربة الثانية التى هى سنة لأنا نقول الواجب إنما حصل فى الحقيقة بالضربة الأولى التى هى واجبة (وأما فضائله فثلاثة أيضا التسمية والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ثم بالباطن إلى آخر الأصابع ومسح اليسرى مثل ذلك) هذا هو الأكمل وله حالة أخرى وهى أن يمسح اليمنى إلى الكوع ثم اليسرى كذلك ثم يمسح كفيه (والله أعلم)

﴿ باب شروط الصـــلاة ﴾

(وللصلاة شروط وجوب) فقط فلا تجب إلا إذا وجدت هذه الشروط (وشروط صحة) فقط فلا تقع صحيحة إلا إذا توفرت هذه الشروط ولها أيضاً شروط وجوب وصحة أيضاً معاً (فأما شروط وجوبها فخمسة الإسلام) الأولى عده من شروط الصحة لأن الكفار مخاطبون بالصلاة فتجب عليهم الصلاة ولكن لا تصح إلا بالإسلام (والبلوغ) فلا تجب على صبي (والعقل) وهو من شروط الوجوب والصحة معاً لأن المجنون لا تجب

وَدُخُولُ الوَقتِ وَبلوغُ دَعوَةِ النبي ﷺ . وَأمَّا شُرُوطُ صِحَّتِها فَستَّةٌ : طهارَةُ الحدَث وَطارَةُ الخَبَثِ ، واستِقبالُ القِبلةِ وَسترُ العوْرَةِ وَتركُ الكلامِ ، وتركُ الأفعال الكثيرةِ والله أعلم .

﴿ باب فرائض الصلاة وسننها ، وفضائلها ، ومكروهاتها ﴾

فأمّا فرائضُ الصلاة فثلاثة عشرَ : النيَّةُ

عليه ولا تصح منه (ودخول الوقت) لاريب أن دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة فعده من شروط الوجوب ليس بصواب (وبلوغ دعوة النبى ﷺ) فلا يجب على من تربى فى شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة ومفاد عدة بلوغ الدعوة من شروط الوجوب أنه لو وقعت الصلاة ممن لم تبلغه الدعوة لوقعت صحيحة وهو ليس كذلك فالأولى عد بلوغ الدعوة من شروط الوجوب والصحة معا (وأما شروط صحتها فستة: طهارة الحدث ، وطهارة الخبث) فلا تصح من المحدث حدثا أصغر أو أكبر ولا ممن صلى وهو ذاكر قادر على إزالتها (واستقبال القبلة) فلا تصح ممن صلى وهو مستدبر القبلة إلا فى القتال الذى التحم فيه المسلمون مع الكفار وقد حان وقت الصلاة وهم على هذه الحالة (وستر العورة) للقادر (وترك الكلام) فتبطل به الصلاة إلا إذا كان لإصلاحها فلا تبطل به مالم يكثر ومحل بطلان الصلاة بالكلام إذا وقع منه عمداً ولو لإنقاذ من يقع فى هلكة وأما لو وقع منه الكلام سهواً فلا تبطل بيسيره بل بكثيره ويسجد للسهو فى الحالة التى لا تبطل فيها الصلاة (وترك الأفعال الكثيرة) أى بحيث يخيل لمن يراه بهذه الحالة أنه ليس فى صلاة والله أعلم .

﴿ باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ﴾

وبدأ منها بالفرائض فقال (فأما فرائض الصلاة) أى ما يجب أن يفعل لتحقق الصلاة لأنه من مقوماتها التى لا تقوم حقيقتها ولا تحصل إلا به (فثلاثة عشر) أحدها (النية)

وتَكبِيرَةُ الإحْرَامِ، وَالقِيامُ لهَا وَقِرَاءَةِ الفاتِحَةِ، وَالقِيامُ لهَا وَالرُّكوعُ وَالرَّفعُ مِنهُ وَالسُّجُودُ وَالرَّفعُ مِنهُ

وهى أن ينوى الصلاة المعينة التى يريد التلبس بها من كونها فرضا أو نفلا نوى الصلاة المعينة ونطق بخلافها فلا يضر وذلك مثل مالو كانت الصلاة المعينة التى يريد الدخول فيها الظهر مثلا وعينها بالنية ونطق بلفظ غيرها كالعصر فلا يضر (وتكبيرة الإحرام) أى وثانى الفرائض تكبيرة الإحرام للقادر على النطق به . وأما العاجز عنه كالأخرس فيسقط عنه فرض التكبير ويكفيه الدخول فى الصلاة بالنية (والقيام لها) أى لتكبيرة الإحرام ولكن فرضية القيام للإحرام خاص بالفرض وبالقادر على القيام فلا يشترط فى النفل ولا للعاجز عنه (و) رابع الفرائض (قراءة الفاتحة) فيجب على من لا يحسن قراءتها أن يتعلمها ولو بأجرة وهذا الوجوب خاص بالإمام والفذ، وأما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يطالب بها سرية كانت الصلاة أو جهرية (و) حيث وجبت قراءة الفاتحة وجب (القيام لها) فوجوب القيام فرع وجوب القراءة فحيث سقط وجوب القراءة سقط وجوب القيام وذلك فى حق العاجز عن القراءة وفى حق من لا تجب عليه الفاتحة كالمأموم فلو استند المأموم والعاجز عن القراءة إلى حائط مثلا حال قراءة الإمام لها فلا شىء عليهما (و) سادس فرائض الصلاة (الركوع) وصفته أن يحنى ظهره إلى أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه هذا ما يتأدى به الواجب وله صفة كمال وهى أن يمكن راحتيه من ركبتيه ويسوى ظهره ويجافى عضديه عن جنبيه (و) مثل الركوع فى الوجوب (الرفع منه) حتى يعتدل مطمئنا بمقدار استقرار الأعضاء زمنا ما فالإعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع فلا تحصل حقيقته إلا بهما فتركهما أو أحدهما مبطل له (و) من فرائض الصلاة (السجود) وحقيقته وضع الجبهة على الأرض أو على ما تصل بها مما تستقر عليه الجبهة (و) من فرائض الصلاة (الرفع منه) أى من السجود فلا تتحقق السجدة إلا بوضع جبهته على الأرض والرفع منه (و) من

وَالجلوسُ مِنَ الجلسَةِ الأخِيرَةِ بقَدْرِ السَّلامِ وَالسَّلامُ المعَرَّفُ بالألِفِ وَاللامِ والطمأنِينَةُ وَالاعتِدالُ . وأمَّا سنن الصَّلاةِ فاثنا عَشرَ: السّورَةُ بَعدَ الفاتحةِ فى الرَّكعَةِ الأولى وَالثانيةِ وَالقيامُ لهَا والسِّرُّ فيما يُسرُّ فِيهِ وَالجَهرُ فيما يُجهَرُ فِيهِ وَكلُّ تَكبيرةٍ سنَّةٌ إلا تكبيرةَ الإحرَامِ فإنّها

الفرائض (والجلوس من الجلسه الأخيرة بقدر السلام) فلو سلم حال الرفع من السجدة قبل أن يجلس مقداراً يقع فيه السلام بطلت صلاته فالواجب أن يجلس مقداراً يقع فيه السلام وهذا بيان للواجب وإلا فهو مطالب فى الجلوس الأخير بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء (و) من فرائض الصلاة (والسلام المعرف بالألف واللام) فالمعرف بغير الألف واللام من إضافة كسلامي عليكم وكذا المنكر كسلام عليكم لا يجزىء كل منهما عن المعرف ولا يخرج به عن عهدة الواجب فلابد من الإتيان بالسلام المعرف بالألف واللام (و) من فرائض الصلاة (الطمأنينة والاعتدال) الطمأنينة هى استقرار الأعضاء زماناً والاعتدال أن يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود (وأما سنن الصلاة فاثناعشر) فمنها (السورة بعد) قراءة (الفاتحه) فلو قرأ السورة قبل قراءة الفاتحة لا يكون آتياً بالسنة فهو إذن مطالب بإعادة السورة بعد قراءة الفاتحه وليس بلازم فى الإتيان بالسنة أن يقرأ سورة كاملة بل المدار على أن يقرأ شيئاً من القرآن ولو آية قصيرة ويطالب بقراءة السورة على جهة السنية (فى الركعة الأولى والثانية) فهى سنة فى كل منهما (و) كذا (القيام لها) أى لقراءة السورة بعد الفاتحة سنة (و) كذا (السر فيما) أى فى الموضع الذى يطلب فيه السر سنة فيسر فيما (يسر فيه) أى فى الموضع الذى يطلب فيه السر (والجهر فيما) أى فى الموضع الذى (يجهر فيه) أى يطلب فيه الجهر سنة (وكل تكبيرة سنة) أى حكمها ذلك (إلا تكبيرة الاحرام فإنها

فَرْضٌ كما تقَدَّمَ ، وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَ لِلإمامِ والمُنْفَرِدِ والجُلوسُ الأَوَّلُ والزائِدُ على قَدْرِ السَّلامِ مِنَ الجلوسِ الثَّانى وَرَدُّ المقتدِى على إمامِهِ السَّلامَ وَكذَلِكَ رَدُّهُ على مَنْ علَى يسارِهِ إنْ كانَ على يسارِهِ أحدٌ وَالسُّتْرَةُ لِلإمامِ والفذ إنْ خشيا أنْ يَمُرَّ أحَدٌ بَينَ يَدَيْهِما .

فرض) أى حكمها ذلك وقوله(كما تقدم) من عدها من الفرائض(و(حكم قول(سمع الله لمن حمده) السنية وذلك الحكم ثابت (للامام والمنفرد) لا للمأموم (و) من سنن الصلاة (الجلوس الأول) للتشهد (و) من السنن الجلوس (الزائد على السلام) أى الزائد على المقدار الذى يقع فيه السلام ولكن لا يعطى هذا الحكم بالسنية كل ما زاد على المقدار الذى يقع فيه السلام بل الظرف تابع للمظروف فالجلوس الذى تقع فيه الصلاة على النبى ﷺ يعطى حكم الصلاة والجلوس الذى يقع فيه الدعاء يعطى حكم الدعاء ولاشك أن الصلاة سنة والدعاء مندوب وقوله (من الجلوس الثانى) بيان لما يقع فيه السلام لأن السلام لا يقع إلا فى الجلوس الثانى إذ لو وقع فى الجلوس الأول على جهة العمد لكان مبطلا للصلاة قولا واحداً (و) من سنن الصلاة (رد المقتدى على إمامه السلام) بعد تسليمة التحليل وليس بلازم أن يكون الإمام أمامه بل لو كان فى جهة اليسار أو اليمين لكان مطالباً بالرد عليه استناناً بل لو انصرف الإمام عن موضعه الذى صلى فيه كان مطالباً بالرد عليه استناناً (وكذلك) أى ومثل طلب الرد على الامام فى الاستنان (رده) أى المأموم(على من على يساره) فقوله (إن كان على يساره أحد) لا فائدة له بعد قوله على من على يساره فإن من تعين أن على يساره أحداً فيطلب بالرد عليه نعم لو كانت عبارته هكذا وكذلك رده جهة يساره إن كان فيها مأموم انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام لاستقامت وكانت فى غاية الوضوح (و) تسن (السترة للإمام والفذ) لكن محل طلب السترة لهما (إن) كانا بمحل يخشى منه المرور بين يديهما ف(خشيا أن يمر أحد بين يديهما) فحينئذ تسن لهما السترة

وَأما فضائِلُ الصَّلاة فعَشرَةٌ: رَفعُ اليَدَينِ عِندَ تكبيرَةِ الاحْرَامِ وَتطْويلُ قِرَاءَةِ الصُّبح وَالظهْر، وَتقصيرُ قِرَاءَةِ العَصْر وَالمغْربِ وتوسُّط العِشاءِ وَقولُ رَبَّنا وَلكَ الحمدُ للمُقتدِي وَالفَذّ وَالتسبِيحُ فى الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ وتأمِينُ الفَذّ والمأمُومِ مطلقاً وَتأمِينُ الامامِ فى السِّرّ فقطْ وَالقنُوتِ وهُوَ اللهُمّ إنَّا نستَعينكَ وَنستغْفِرُكَ ونؤمِنُ بكَ ونتوَكلُ عليكْ.

ولا تسن للمأموم لأن الامام سترته (وأما فضائل الصلاة فعشرة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام (ويستحب إرسالها بوقار بعد فراغه من تكبيرة الاحرام (و) من المندوب فى الصلاة (تطويل قراءة الصبح) أى القراءة فى صلاة الصبح بأن تكون السورة من طوال المفصل وأوله ق والقرآن المجيد (والظهر) إلا أن التطويل فى الظهر أقل منه فى الصبح (و) يطلب ندباً (تقصير قراءة العصر والمغرب) بأن تكون السورة فيهما من قصار المفصل وأوله من والضحى (و) يندب (توسط) القراءة فى (العشاء) بأن تكون من وسط المفصل وأوله من عبس وتولى (و) يندب (قوله ربنا ولك الحمد) ولكن هذا الندب (للمقتدى والفذ) فلا يندب للامام (و) يندب (التسبيح فى الركوع والسجود) ويكون التسبيح فى الركوع بلفظ سبحان ربى العظيم امتثالا لقوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما التسبيح فى السجود فيكون بسبحان ربى الأعلى إشارة إلى التواضع بوضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض وعلو مقام الالوهية (و) يندب (تأمين الفذ والمأموم مطلقاً) فى السر والجهر (و) أما (تأمين الامام) فيكون (فى السر فقط) فلا يؤمن فى الجهر (و) يندب (القنوت وهو) أى لفظه المختار للامام رضى الله عنه (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب منك المعونة على مهمات الأمور (ونستغفرك) أى نطلب مغفرتك (ونؤمن بك) أى نصدق بربوبيتك أى نصدق بأنك أنت الرب المبدع للاشياء ومربيها على موائد كرمك (ونتوكل عليك) أى نفوض إليك جميع

وَنثنى عَليكَ الخيرَ كلَّهُ، نشكرُكَ وَلا نَكفرُكَ ، وَنخنَعُ لكَ وَنخلع وَنتركُ مَنْ يَكفُركَ اللهُمَّ إياكَ نعبُدُ وَلكَ نصلى ونسجدُ وَإليكَ نسعى وَنحفِد ، نرجو رَحمتكَ وَنخاف عَذابكَ الجِدَّ إنَّ عَذابكَ بالكافرينَ مُلحق. وَالقنوتُ لا يَكونُ إلا فى الصُّبح خاصةً وَيكونُ قبلَ الرُّكوع

أمورنا وقوله(ونثنى عليك الخير كله)هو من لحن العوام(١)إذ لا يتأتى لأحد أن يثنى على الله بكل ثناء كيف وأكمل الخلق اعترف بأنا لانحصى ثناء عليه فقال سبحانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلا يحصى الثناء على الله إلا الله (نشكرك) على نعمك التى لا نحصيها (ولا نكفرك) أى لا نكفر نعمك بأن نجحد شيئاً منها (ونخنع لك) أى نخضع ونذل (ونخلع) ونطرح من اعتقادنا الأديان التى تخالف الإسلام فلا نعتبر شيئاً منها مصداقاً لقوله تعالى - إن الدين عند الله الإسلام - (ونترك من يكفرك » فلا نواله بالمودة والصداقة « اللهم إياك نعبد» أى نقصر عبادتنا عليك إذ أنت المستحق لها بالذات «ولك نصلى ونسجد » ونكتة التخصيص شرف الصلاة على غيرها من العبادات كيف لا وهى أعظم أركان الدين بعد الشهادتين « وإليك» لا إلى غيرك «نسعى» إلى طاعتك« ونحفد » أى نجد ونجتهد فيها « نرجو رحمتك » طمعاً فى إحسانك لا اتكالا على العمل« ونخاف عذابك الجد» الثابت إذا لم تصرفه عنه كما فى التنزيل الحكيم - ربنا اصرف عنا عذاب جهنم - الآية « إن عذابك بالكافرين ملحق » أى لاحق بهم لا محالة ولا محيص عنه « والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة» عندنا معاشر المالكية«و» موضعه منها أنه «يكون قبل الركوع» فإن نسيه وركع قنت بعد الرفع من الركوع ولا يترتب على تركه سجود لا قبل السلام ولا بعده فإن سجد له قبل

---

(١) اللفظ وارد وهو مختلف مع ما ذكره الشارح بالاجمال والتفصيل اه مصححه

وَهُوَ سِرٌّ وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَلَفْظُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ
الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ ،
وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ

السلام بطلت الصلاة (وهو سر) أى يقرأ سراً لا جهراً (والتشهد (أى قراءة التشهد بأى لفظ كان (سنة ولفظه) المطلوب على جهة الاستحباب (التحيات لله) أى كل ما دل على التحية والعظمة والكبرياء لا يستحقه إلا الله فلا ينازعه فيه غيره كما فى الحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى فمن نازعنى فيهما قصمته ولا أبالى (الزاكيات لله أى ما يزكو ثوابه من الأعمال بسبب صدوره عن إخلاص فهو لله ومصداقه من الذكر الحكيم ـ ألا لله الدين الخالص (الطيبات الصلوات لله) أى كل ما طاب وجمل صلاة كان أو غيرها فهو لله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) قرينة الخطاب تعين أن المخاطب حاضر بين يدى المصلى ولكن الفقهاء لا قدم لهم فى هذا المقام . وأما أرباب الذوق فيعرفون من المخاطب (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (فيدخل كل عبد صالح فى الأرض وفى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى أقر باللسان وأعترف بالجنان بأن لا منفرد بالألوهية إلا الله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أى فأقر باللسان وأذعن بالجنان بأن سيدنا محمداً عبده ورسوله اصطفاه وأرسله إلى الثقلين فرسالته عامة (فإن) اقتصرت على هذا المقدار و (سلمت بعد هذا) كفاك و (أجزاك) فى الإتيان بالسنة (وإن شئت) زيادة الثواب (قلت) معترفاً ومذعناً بحقيقة ما جاء به محمد ﷺ (وأشهد أن الذى جاء به محمد حق) ثابت لا ريب فيه (وأن الجنة حق وأن النار حق) لا يشك فى ثبوتهما إلا من حقت عليه الكلمة (وأن الصراط حق وأن الساعة

آتِيَةٌ لارَيْبَ فِيها وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فى القُبُور . اللهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وبارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ ورَحِمْتَ وباركت على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبراهِيمَ فى العالَمِينَ إنكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ ، اللهُمَّ صلِّ على ملائِكَتِكَ والمقَرَّبِينَ وعلى أنبيائك والمُرْسَلِينَ وعلى أهْلِ طاعَتِكَ أجْمَعِين ، اللهُمَّ اغفرْ لِي ولِوَالِدَيَّ ولأئِمَّتِنا ولِمَنْ سَبقنا بالايمانِ مَغْفرةً عزْماً ، اللهُمَّ إنِّى أسألكَ مِنْ كلِّ خَيرٍ سألكَ مِنْهُ مُحمَّدٌ نبِيكَ ﷺ

آتية لاريب فيها) أى لاريب فى ثبوتها وإتيانها وأما الريب من الملحدين فهو ثابت بل واقع (و) لاريب أيضاً فى (أن الله يبعث من القبور) فيصدرون لفصل القضاء (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد) أى كثير الحمد لمن اصطفاهم وذلك مثل قوله تعالى فى شأن السيد أيوب صلوات الله عليه - إذا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب - ومثل قوله تعالى فى شأن السيد الكامل سيدنا محمد ﷺ - وإنك لعلى خلق عظيم - (مجيد) أى عظيم الشأن لانهاية لعظمه (اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لى) أى امح ذنوبى من صحف الملائكة حتى لايشهدوك على بها (ولوالدى) وكونه بصيغة الجمع أولى وأقرب للإجابة لما ورد إذا دعوتم فعمموا الحديث (ولأئمتنا) وهم علماء الشريعة الذين تحملوها وحفظوها من الضياع وأدوها لمن يحفظها ويعمل بها (ولمن سبقنا بالايمان) فالدعاء لمن رحل من مؤمنى هذه الأمه المحمديه من باب العبادة ولاشك فى نفعه (مغفرة عزماً) أى ماحيه لجميع الذنوب حتى لايبقى معها ذنب وفضل الله واسع (اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ﷺ) أى أسألك بعض الخيرات التى

وأعوذُ بكَ مِنْ كلِّ شرٍّ استعاذَكَ منه محمدٌ نبيكَ ﷺ ، اللهمَّ اغفرْ لنا ماقدَّمنا وماأخَّرْنا وماأسرَرْنا وماأعلنَّا وماأنتَ أعلمُ بهِ منَّا ، رَبَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفى الآخرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّار ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المحيا والمماتِ ، ومِنْ فتنةِ القبْرِ ، ومِنْ فتنةِ المسيحِ الدَّجال ومِنْ عذابِ النَّارِ وسوءِ المصيرِ . وأمَّا مكروهاتُ الصلاةِ : فالدُّعاءُ بعدَ الاحرامِ قبلَ القِرَاءَةِ والدُّعاءُ فى أثناءِ الفاتحةِ وأثناء السُّورَةِ

سألك إياها محمد ﷺ وإنما كان سؤاله متعلقاً ببعض الخيرات لابكلها لأن منها مالا يليق به لكونه خاصاً به ﷺ من الأنبياء فضلا عن أمته وذلك كالوسيلة)وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ﷺ) لاشك أن كل ماستعاذ منه نبينا ﷺ نستعيذ منه تأسياً به ﷺ ومشياً على خطة الاقتداء (اللهم اغفر لنا ماقدمنا وماأخرنا وماأسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا) وهو ماخفي عينا من الذنوب (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية ومانعاً من عذابها وليس هذه إلا سعة رحمتك وفضلك وعفوك (وأعوذ بك من فتنة المحيا) وهى التى تكون فى هذه الدار (والممات) وهي تكون حال الاحتضار وماأعظمها من فتنة ربنا الأمان الأمان (ومن فتنة القبر) وهى التى تكون بعد وضع المتوفى فى القبر وانصراف الناس عنه (ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير) المصير المرجع إلى الله وفى النظم الكريم «وأن مردنا إلى الله » فمن أحب لقاء الله أحب لقاءه فكان مصيره ومرده إلى الله حسناً ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فكان مصيره ومرده إلى الله سيئاً (وأما مكروهات الصلاة) منها (الدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة و)من مكروهات الصلاة (الدعاء فى أثناء الفاتحة وأثناء السورة و) منها (الدعاء فى الركوع لأن المطلوب فيه مايدل على التعظيم من قول سبحان ربى

والدُّعاءُ فى الرُّكوعِ ، والدعاءُ بعدَ التشهُّدِ الأوَّلِ ، والدُّعاءُ بعدَ سلامِ الإمامِ ، والسُّجودُ على الثِّياب والبُسُطِ وشبهِهِما مِمَّا فيهِ رَفاهيةٌ بخلافِ الحصيرِ فإنَّهُ لايكرَهُ السُّجودُ عليها ولكِنْ تركها أوْلى ، والسُّجودُ على الأرضِ أفضلُ ، ومنَ المكروهِ السُّجودُ على كوْرِ عِمامتِهِ أوْ طرفِ كمِّهِ أوْ ردائِهِ والقراءةُ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ والدُّعاءُ بالعَجَمِيَّةِ للقادِرِ على العربيَّةِ والالتفاتُ فى الصَّلاةِ وتشبيكُ

العظيم (و) منها (الدعاء بعد التشهد الأول والدعاء بعد سلام الإمام و) منها السجود على الثياب والبسيط وشبههما مما فيه رفاهية) أى ترفه وتنعم النفس فهى إذن أقرب إلى الإعراض عن الله من الحضور إذ القلب لايسع اثنين فإذا حضر فيه أحدهما أطرد الآخر وقوله (بخلاف الحصير فإنه لايكره السجود عليها ولكن تركها ولى) ويستثنى منه الحصير الناعم الذى يقع به الترفه فإنه مثل المذكورات فى الكراهة (و) الذى يقع به التواضع ويكون أقرب إلى القبول (السجود على الأرض) وحيث كان أقرب إلى القبول فهو (أفضل) وأولى فلا يعادله السجود على ما بسط وفرش على الأرض (ومن المكروه) فى الصلاة (السجود على كور عمامته) وكور العامة ما شد منها على الجبهة ومحل الكراهة على كور العامة إذا كان خفيفاً لا يمنع لصوق الجبهة بالأرض وإلا كان مبطلا (أو) وقع السجود على (طرف كمه أو ردائه) فيعد إذن من الأفعال المكروهة التى يندب اجتنابها فى الصلاة (و) من الأفعال المكروهة فى الصلاة والقراءة (فى) حالة (الركوع والسجود) إذ المشروع فيهما التسبيح (و) مما يجتنب فى الصلاة تفكيره الإتيان به (الدعاء بـ) اللغة (العجميه للقادر على) النطق باللغة (العربية) لمزيد فضل اللغة العربيه على غيرها وبها نزل القرآن (و) من الفعل المكروه (الالتفات فى) حال التلبس بـ (الصلاة و) مثله فى الكراهة (تشبيك أصابعه وفرقعتها) إذا وقعا فى الصلاة و (كذا

أصابعِهِ على الأخرى وتفكُّرُهُ بِأمرٍ دُنيوى وَحملُ شىءٍ بِكمِّهِ أوْ فِيهِ وَعبثُ بِلحيتِهِ .والمشهُورُ فى البَسْملةِ والتَّعوُّذِ الكراهَةُ فى الفريضةِ دُونَ النافِلةِ . وعَنْ مالكٍ قَوْلٌ بالإباحةِ وعن ابن مَسلمةَ أنَّها مَنْدُوبة . وعَنْ ابْن نافِعٍ وُجُوبُها ، فإنْ فعَلَ شيْئاً مِنَ المكرُوهاتِ فى صَلاتِهِ كرِهَ لهُ ذلِكَ

يكره (وضع يده على خاصرته وإقعاؤه) بأن يضع أليتيه على عقبيه حال الجلوس بين السجدتين (و) يكره أيضاً حال التلبس بالصلاة (تغميض عينيه) لأنه يخيل لمن رآه وينظره أنه خاشع ولربما كان فى باطن الأمر أنه ليس كذلك (و) يكره أيضاً فى الصلاة (وضع قدمه على الأخرى) إلا إذا تضرر بطول القيام فتنتفى الكراهة إذن (و) يكره أيضاً فى الصلاة (تفكره) أى المصلى المفهوم من السياق (بأمر دنيوى) لا يعلق له بالصلاة وأما تفكره بأمر يتعلق بالصيرة فلا (و) يكره أيضاً (حمل شىء بكمه أو فمه) لكن كراهة حمل شىء بفمه وهو فى الصلاة إذا لم يكن مانعاً لإخراج الحروف من مخارجها وإلا كان مبطلا (و) كذا يكره لصلى العبث واللعب (بلحيته) وكذا يكره اللعب بالخاتم (والمشهور) عند متأخرى المالكية من النقل عن متقدميهم (فى البسملة والتعوذ) من حيث قراءتهما فى الصلاة (الكراهة) ولكن هذا الحكم (فى الفريضة دون النافلة) فلا تكره البسملة ولا التعوذ فيها (و) هناك قول (عن) الإمام مالك رضى الله تعالى عنه (بالإباحة) أى جواز قراءة البسملة فى الفريضة (وعن ابن مسلمة رحمه الله أنها مندوبة) أى تطلب قراءتها طلباً غير جازم (وعن ابن نافع وجوب) قراءتها فهى إذن مطلوبة طلباً جازماً (فإن) ارتكب المصلى فعل ما نهى عنه كراهة بأن (فعل شيئاً من المكروهات فى صلاته) فلا يحكم ببطلان صلاته وإنما (كره له ذلك) المذكور أى الذى كره الشارع

ولا تبْطُلُ صلاتهُ والله أعلم .

(باب مندوبات الصلاة)

ويستحبُّ للمُكلف أنْ يتنفلَ قبْلَ الظهرِ وبعْدَها وقبْلَ العصرِ وبعْدَ المغْربِ ويستحبُّ الزِّيادةُ بعْدَ المغْربِ وهذا كلهُ ليْس بواجبٍ وإنَّما هُوَ على طريقِ الاستحبابِ وكذلك يستحبُّ الضُّحى والتراويحِ وتحيَّةُ المسْجدِ .

وقوعه فى الصلاة لأنه يخل بالآداب وينفى الكمال (و) لكن (لا تبطل صلاته) به وإنما يحبط الثواب والله أعلم (باب مندوبات الصلاة) أى ماينـدب ويطلب وقوعه قبل الصلاة وبعدها من النوافل لأن حكمه مايقع قبل الصلاة أنه يهيء النفس للمناجاة ففى الحديث « المصلى يناجى ربه » وهو نظير قوله تعالى « إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » وحكمة مايقع بعدها من النوافل أنه يكون جبراً لما وقع فيها من الخلل بترك الآداب . وفى الحديث « انظروا هل لعبدى شىء من النوافل » الحديث (ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها) فصلاة النافلة مطلوبة قبل الظهر وبعدها هذا ماسلف عليه عمل الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (و) كانوا لايوقعون صلاة النافلة (إلا قبل العصر وبعد المغرب) ومنهم من يرى صلاة النافلة قبل المغرب أيضاً (ويستحب الزيادة فى) صلاة (النفل) الواقع (بعد) صلاة (المغرب وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) والفوز بمحبة الله وفى الحديث « لايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها » (وكذلك يستحب الضحى) أى يستحب التنفل فى الضحى وهو عند ماتكون الشمس فى رابعة النهار (و) كذلك يستحب (التراويح) فى جميع السنة ولا يخص الاستحباب برمضان وإنما يتأكد الاستحباب فيه (و) كذلك (تحية المسجد) لمن

والشَّفعُ وأقلهُ رَكعتانِ ، وَالوَترُ ركعةٌ بعدَهُ وَهُو سُنةٌ مؤكدَةٌ والقرَاءَةُ فى الشفعِ والوَترِ جهْراً ، ويقرَأ فى الشَّفعِ فى الركعَةِ الأولى بأمِّ القرآن وَسَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى ، وفى الثانيةِ بأمِّ القرآنِ وقُلْ يا أيها الكافِرون، وفى الوَترِ بأمِّ القرآنَ وَقلْ هُوَ اللهُ أحدٌ والمعُوذتين وَرَكعتا الفجْرِ مِنَ الرغائِبِ ، وَقِيل مِنَ السُّنَن وَيقرَأ فيهما سِرّاً بأمِّ القرآنِ فقط والله أعلم .

يريد الجلوس به لا للمار به غير مريد الجلوس (و) مما يندب من النوافل (الشفع) ووقته بعد العشاء (وأقله ركعتان) نستحب الزيادة (والوتر ركعة بعده) أى الشفع يختم به التنفل المندوب بعد صلاة العشاء وقوله (وهو سنه مؤكدة) بيان لحكمه الذى انفرد به عن النوافل المطلوبه عند الصلوات الخمس (والقراءة فى الشفع والوتر) من حيث الصفه أنها تكون (جهراً) ككل صلاة ليليه فإنه يقرأ فيها جهراً (ويقرأ فى الشفع فى الركعه الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى) على سبيل الندب (و) يقرأ (فى) الركعه الثانيه من الشفع (بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون) على سبيل الندب أيضا (و) يقرأ (فى الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وذلك على سبيل الندب أيضاً (وركعتا الفجر) أى الركعتان اللتان يقعان بعد تحقق الفجر (من الرغائب) أى مما رغب الشارع فيه إذ فى إخباره ﷺ بأن ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها بيان لمزيد فضلهما وحث على إدراك هذا الفضل العظيم الذى لا يقدر قدره (وقيل) إنهما (من السنن) وهو أعلى من الرغائب (و) صفه القراءة أنه (يقرأ فيهما سراً بأم القرآن فقط) فلا يزيد عليها شيئا من القرآن والله أعلم .

﴿ باب مفسدات الصلاة ﴾

وَتفسدُ الصَّلاةُ بالضَّحكِ عمداً أوْ سهواً وبسُجُودِ السهوِ لِلفضيلةِ وبتعمُّدِ زيادةِ ركعةٍ أوْ سجدةٍ أوْ نحوِ ذلكَ فى الصَّلاةِ وبالأكلِ والشربِ وبالكلامِ عمداً إلاَّ لإصلاحِ الصَّلاةِ فتبطُلُ بكثيرهِ دونَ يسيرهِ وبالنَّفخِ عمداً وبالحدثِ .

﴿باب: مفسدات الصلاة﴾ أى هذا باب بيان مايقع فى الصلاة فيقع الفساد وإلى بيانه أشار المصنف بقوله (وتفسد الصلاة) أى تكون باطلة ويجب الخروج منها لأنه لو تمادى فيها واستمر على فعلها لكان مقيماً على عمل فاسد وهو حرام باتفاق ويحصل الفساد (بالضحك) مطلقاً (عمداً أو سهواً) فلا فرق بين العمد منه والسهو (و) تفسد أيضاً (بسجود السهو) لترك (الفضيلة) فإذا ترك فضيله من فضائل الصلاة وظن أنها تجبر بالسجود فسجد لها فسدت الصلاة إذ يصدق عليه إذن أنه زاد ركنا فعليا ولاشك فى بطلان الصلاة به ومن زيادة الركن الفعلى قول المصنف (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك)من كل ركن فعلى لاقولى فلو تعمد قراءة الفاتحة مرة ثانية فى ركعة واحدة فالمعتمد عدم البطلان . وقوله (فى الصلاة) لاحاجة إليه لأن الباب معقود لبيان مفسدات الصلاة . أى لبيان مايترتب على وقوعه الفساد ولامعنى لوقوع أشياء خارج الصلاة يترتب على وقوعها خارج الصلاة فساد الصلاة مثلا لو ركع ركعة أو سجد سجدة مستقلة عن صلاة ثم قام فصلى الظهر مثلا آتياً بجميع مايطلب فيها فهل يقال إن الصلاة التى استوفيت جميع مايطلب فيها تفسد بزيادة الركعة أو السجدة التى وقعت خارجها؟ لايقال ذلك (و) تبطل الصلاة أيضاً (بالأكل والشرب وبالكلام)إذا حصل شىء منها(عمداً إلا) عمد الكلام إذا كان (لإصلاح الصلاة فلا تبطل بيسيره بل (تبطل بكثيره) ولو كان لإصلاح الصلاة (دون يسيره) بشرط أن يكون للإصلاح (و) تبطل الصلاة (بالنفخ عمداً) إذا كان من الفم ووقع عمداً أو جهلا لاسهواً مالم يكثر وأما من الأنف فلا تبطل إلا بكثيره (و) تبطل الصلاة (بالحدث) إذا

وَذِكْرِ الفَائِتَةِ ، وَبِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَةِ ، وَبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ

سبقه وهو فى الصلاة أو تذكره وهو فيها إلا صلاة المأمومين لاتبطل إذا لم يعمل بهم عملا بعدسبق الحدث إن تذكره ولهم إن لم يستخلف الإمام غيره أن يستخلفوا من يتمم بهم الصلاة ولهم أن يتمموا فرادى (و) تبطل الصلاة الحاضرة التى هو متلبس (بذكر الفائتة) وهى مافات وقتها وترتبت فى ذمته وقد نظر المصنف فى هذه المسألة إلى رأى من يقول إن الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب شرط وهو ... المعتمد والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا بطلان بل لا إثم حيث دخل الصلاة الحاضرة غير ذاكر ليسير الفوائت كما هو موضوعنا أنه ذكر الفائتة وهو فى الصلاة وإنما يأثم لو دخل فى الحاضرة وهو ذاكر أن عليه يسير الفوائت (و) تبطل الصلاة (بالقيء إن تعمده) أى تعمد إخراجه لا إن خرج غلبة فلا بطلان (و) تبطل الصلاة (بزيادة أربع ركعات سهواً) لا عمداً فتبطل بزيادة ركن فعلى ولو سجدة واحدة وتخصيص الزيادة بأربع ركعات إنما يعتبر (فى الرباعية والثلاثية) لا فى الثنائية (وبزيادة ركعتين فى الثنائية) إذا كانت حضرية وأما الثنائية السفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات اعتباراً بأصلها (و) تبطل الصلاة (بسجود المأموم مع الإمام للسهو) إذا كان السجود (قبلياً) والحال أن المأموم لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام ويسجد عمداً أو جهلا لاسهوا فمفهوم هذه القيود أن المأموم لو أدرك ركعة مع الإمام فلا بطلان إذا سجد معه القبلى ومفهوم عمداً أو جهلا أنه لو سجد القبلى معه سهواً فلا بطلان هذا حكم السجود القبلى وأما السجود البعدى فإنه يبطل مطلقاً أدرك ركعة مع الإمام أم لا، وإلى حكمه أشار المصنف فقال (أو) كان السجود (بعدياً) فإنه يبطل مطلقاً أدرك ركعة مع الإمام أم لا سجد عمداً أو جهلا لاسهوا فقول المصنف (إن لم يدرك) أى المأموم (معه) أى مع الإمام

رَكعةً وَيترْكِ السُّجُودِ القَبليّ إنْ كانَ عَنْ نقْصِ ثلاثِ سُننٍ وَطالَ واللهُ أعْلم .

﴿ باب سجود السهو ﴾

وسُجُودُ السَّهْو سَجدتانِ قبْلَ سَلامِهِ إنْ نقصَ سنَّةً مؤكَّدةً يَتشهَّدُ لهُما ويُسلمُ منهُما وإنْ زَادَ سَجدَ بَعدْ سَلامِهِ .

(ركعة) راجع إلى السجود القبلى فإن البطلان به مقيد بعدم إدراك ركعة مع الإمام (و) تبطل الصلاة (بترك السجود القبلى إن كان) مرتباً (عن نقص ثلاث سنن وطال زمن الترك إن كان الطول معتبراً بالعرف أو الخروج من المسجد وإن لم يطل الزمن إن كان معتبراً بالخروج من المسجد ومفهوم وطال أنه إن لم يطل وتداركه وسجد لا بطلان والله أعلم (باب سجود السهو) أى السجود الذى سببه السهو غالباً (وسجود السهو) مقداره المقدر من السنة (سجدتان) وزمنه بحسب استحسان العلماء فعندنا معاشر المالكية يسن إن يكون (قبل سلامه) أى المصلى المفهوم من السياق (إن) كان المصلى (نقص) من صلاته (سنة مؤكدة) ليست الواحدة للاحتراز عن سنتين أو ثلاث مثلا وإنما هى لبيان أقل مايترتب عليه السجود ، وأما وصف السنة بكونها مؤكدة فهذا أمر لابد منه لأن السنة الواحدة الغير مؤكدة لاسجود لها بل لو سجد لها قبل الصلاة بطلت صلاته فلا سجود إلا لسنة المؤكدة وبعد أن يسجد السجدتين (يتشهد لهما) أى يعيد التشهد (ويسلم منهما) فيكون سلامه عقب تشهد جرياً على سنة السلام من كونه عقب تشهد إذ لو سلم عقب السجدتين لم يكن جارياً على سنة السلام من كونه عقب تشهد وإن لم يورث خللا فى سجود السهو ورأينا أيضاً معاشر المالكية أنه (إن زاد) المصلى فى صلاته شيئاً لايؤثر فى بطلان الصلاة (سجد) سجدتين (بعد سلامه) ثم سلم منهما هذا حكم ما إذا ترتب السجود عن زيادة من كونه بعد السلام وتقدم أنه إن ترتب عن نقص يكون

وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَنْ جَانِبِ الزِّيَادَةِ وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ فَلَا يَجْبُرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَابُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا .

قبل السلام ، بقى ما إذا ترتب عن نقص وزيادة فما حكمه عند علمائنا المالكية وإليه أشار المصنف فقال (وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه) وإنما كان السجود المترتب عن نقص وزيادة قبل السلام رعيا للتغليب (لأنه) أى التغليب يراعى فيه الأشرف على غيره فان النقص وإن كان فى ذاته خسيساً إلا أن السجود لأجله جبرا لما فات من اكمال فالنظر له من هذه الجهة صيره شريفا فحينئذ (يغلب جانب النقص على جانب الزيادة) ويسجد قبل السلام (والساهى فى صلاته) تجرى أحكامه على حسب ما تعلق به سهوه فهو واحد بالذات و(على ثلاثة أقسام) بالعرض فـ(تارة) يسهو عما هو من مقومات الصلاة فـ(يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته فـ)حكمه إذن أنه (لا يجبر) ما نقصه (بسجود السهو و)إذا كان الأمر كذلك فـ(لابد من الإتيان به) إن أمكنه أن يتداركه (وإن لم و طال) فات التدارك (وبطلت صلاته) ويستأنفها وهو معنى قول المصنف (ويبتدئها) بنية وتكبيرة إحرام ولا يبنى على شىء من الصلاة التى بطلت (وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فـ)حكمه إذن أنه (لا سجود عليه فى شىء من ذلك و) لا بطلان لصلاته بترك السجود لشىء مما ذكر بل (متى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِي أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلَاثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ باب فى الإمامه ﴾

وتارة يسهو عن سنة من سنن صـــلاته كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فـ)حكمه حينئذ أنه (يسجد لذلك)السهو شيء مما ذكر هذا حكم السجود القبلي (و) أما السجود البعدى فإنه (لايفوت) أى (السجود البعدى بالنسيان ويسجده) متى ذكره (ولو ذكره بعد شهر من صلاته ولو قدم) ماسنته التأخير أعنى (السجود البعدى أو أخر) ماسنته التقديم أعنى السجود القبلى أجزأه ذلك) العمل وإن أساء إساءة شديدة فى تقديم البعدى خفيفة فى تأخير القبلى (و) لكن (لاتبطل صلاته) جريا على القول (المشهور .) حكم (من لم يدر ماصلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل) لأنه المحقق ويلغى غيره لأنه غير محقق فلا تبرأ به الذمة (ويأتى بماشك فيه)فيتحقق الكمال فتبرأ الذمة إذن (و) إذا أتى بما شك فيه فقد وجدت الزيادة احتمالا فـ(يسجد لها (بعد سلامه والله أعلم).

(باب : فى الإمامة)

وَمِنْ شُرُوطِ الإمامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا عاقِلًا بالِغًا عالِمًا بِمَا
لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمامٍ
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كافِرٌ أَو امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ
أَوْ فاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ أَو

أى هذا باب فى بيان شروط الإمامة وفى بيان من تكره إمامته ومن لا تكره وفى
بيان من يقدم إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها وغيره ذلك وبدأ بالشروط فقال
(ومن شروط الإمام) أى الشروط التى تصحح إمامته ويلزم ذلك صحة صلاة من
اقتدى به بحيث لو فقدت أو فقد بعضها لزم ذلك عدم صحة صلاة من اقتدى به وقوله
(أن يكون ذكرا) أى محقق الذكورة لاخراج الخنثى المشكل الذى لم تحقق ذكورته
فلا تصح إمامته وبالأولى عدم صحة إمامة متحقق الأنوثة ويشترط مع الذكورة
كونه (مسلما) فلا يكفى فى صحة الامامة مجرد الذكورة بل لا بد أن ينضم لها وصف
الاسلام ووصف كونه (عاقلا) فلا تصح إمامة المجنون ولو كان متحقق الذكورة
وسبق أن له قدما فى الاسلام (بالغا) فلا تصح إمامة الصبى إلا بمثله ويشترط مع هذه
الشروط المتقدمة كونه (عالما بما لا تصح الصلاة إلا به) أى يشترط فى الامام كونه
عالما بجميع ما تتوقف عليه صحة الصلاة ثم من البيان الكائن فى قوله (من قراءة وفقه)
فأخذ أن المراد بالعلم بالنسبة للقراءة وحفظ الفاتحة وإتقانها وخلوها من اللحن الذى
يغير المعنى وبالنسبة للفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة لا العلم بجميع أبواب
الفقه ثم أخذ فى بيان محترزات الشروط المعتبرة فى صحة الامامة فقال (فإن اقتديت بإمام)
ظانا وقت القدوة وجود الشروط المعتبرة فى صحة إمامته (ثم تبين لك) ما خالف ظنك
وتحققت (أنه كافر أو) تبين لك أنه (امرأة أو) تبين أنه (خنثى مشكل أو) تبين لك
أنه (مجنون أو) تبين لك أنه (فاسق بجارحة أو) تبين لك أنه (صبى لم يبلغ الحلم أو) تبين لك

مُحدِثٌ تعمَّدَ الحدَثَ بَطلتْ صَلاتُكَ وَوَجبَتْ عَليكَ الإعادَةَ وَيستحَبُّ سَلامةُ الأعضاءِ للامام وتكرَهُ إمامَةُ الأقطعِ والأشلِ وصاحبَ السَّلسِ، ومنْ بِهِ قُروحٌ للصحيح، وإمامةُ مَنْ يكرَهَ، ويُكرهُ للخصيِّ والأغلفِ، والمأبُونِ ومجهُولِ الحال، وَوَلدِ الزّنا، والعبْدِ فى الفريضةِ أنْ يكون إماماً رَاتباً بخلافِ النَّافِلةِ فإنّها لاتكرَهُ بوَاحِدٍ منهُم وتجُوز إمامةُ الأعمى، وَالمخالِفِ فى الفرُوع وَالعنّينِ والمجذُومِ

أنه (محدث تعمدالحدث) الجواب قوله (بطلت صلاتك) فهو جواب قوله فإن اقتديت بإمام إلخ ونتيجة للذكور الذى فى حيزه التى هى قوله ثم تبين لك إلخ وقوله (ووجبت عليك الإعادة) لازم لقوله بطلت صلاتك فإن من بطلت صلاته لزمه إعادتها شرعا. ثم أراد أن يبين ما تتكمل به الإمامة وبه يكون كاملا حسا ومعنى فقال (ويستحب سلامة الأعضاء للإمام و) لا (تكره إمامة الأقطع والأشل) على المعتمد (و) أما كراهة إمامة (صاحب السلس ومن به قروح) فهى بالنسبة (للصحيح) منها (و) تكره (إمامة من يكره) أى تكرهه النفوس لأمر يتعلق بالدين وإن لم يتعلق بخصوص الصلاة وكان مصدر الكراهة له بعض المأمومين غير ذوى الفضل وأما إن كان مصدرها كل المأمومين أو أكثرهم أو كان بعضهم ولكن كان من ذوى الفضل منهم فتحرم إمامته إذن (ويكره للخصى والأغلف والمأبون ومجهول الحال وولد الزنا والعبد فى الفريضة) فيكره لمن ذكره أن يصلى إماما فى فرض من الصلوات الخمس وأما كونه إماما فى النفل فلا على أن كراهة إمامته فى الفرض خاصة بـ(أن يكون إماما راتباً) فتخصيص كراهة إمامته فى الفرض بكونه إماما راتباً متلبس (بخلاف) إمامة من ذكر فى (النافلة فإنها تكره بواحد منهما) ولو كان إماما راتبا (وتجوز إماما الأعمى والمخالف فى الفروع والعنين والمجذم (غير أن الاولى أن يكون الإمام خاليا وبريئا من هذه الأوصاف

إلاّ أنْ يَشتدَّ جذامُه ويَضرَّ بمنْ خلفه فينحَّى عنهم ، ويَجُوزُ علوُّ المأمُوم على إمامِهِ ولوْ بسَطحٍ ، ولايجُوزُ للإمامِ العلوُّ على مأمومِهِ إلا بالشيءِ اليسيرِ كالشِّبرِ ونحْوِهِ ، وإنْ قصَدَ الإمامُ أو المأمومُ بعلوِّهِ الكبرَ بطلتْ صلاتهُ. ومنْ شرُوط المأمومِ أنْ يَنوى الاقتِداءَ بإمامِهِ

وتجوز إمامة المجذم فى جميع الأحوال (إلا أن يشتد جذامه) بحيث تنشأ عنه رائحة كريهة (ويضر) ريحه (بمن خلفه ف)لا تجوز إمامته إذن بل ينحى عنها وجوبا ويلزم بذلك إن لم يمتثل من نفسه (ويجوز علو المأموم على إمامه ولوبسطح إذ من البعيد أن يقصد بذلك الكبر والرياء) ولايجوز للامام العلو على مأمومه إلا بالشيء اليسير) وذلك (كالشبر ونحوه)إذلا يبعد أن يقصد بذلك الكبر فقصده على الاحتمال هو منشأ الكراهة حتى لو تحققنا منه ذلك لحكمنا ببطلان صلاته لا بكراهتها ولذلك أشار المصنف بقوله (وإن قصدالإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) أى صلاة من قصد بعلوه الكبر الدائر بين الامام والمأموم غيرأن فى حال ماإذا قصد الإمام بعلوه الكبرولم يقصدالمأموم كان بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلان صلاة الإمام وأما فى حال ماإذاقصد المأموم بعلوه الكبرولم يقصده الإمام كان الحكم بالبطلان قاصراً عليه ولم يسر للإمام (ومن شروط المأموم)أى الشروط التى تترتب عليها أحكام القدوة والاقتداء بالإمام حيث ترتبط صلاته بصلاة الامام ويتحمل عنه مايجوز أن يتحمله عنه ولوكان ركنامن الصلاة كالفاتحة ويسرى عليه مايسرى على الامام من صحة صلاته وبطلانها فهذه الشروط لاتحصل ولا توجد إلا (أن ينوى الاقتداء بإمامه) وإلا أن يأتى بما بعد فى الإحرام فإن سبقه فى تكبيرة الإحرام ولو بحرف منها بطلت صلاته وإلا أن يتابعه أيضافى السلام فان سبقه السلام بطلت صلاته وإلا أن يساويه فى عين الصلاة بأن تكون ظهرآمثلا خلف ظهر وإلا أن يساويه فى وصفها بأن تكون أداء خلف أداء وإلا أن لايقتدى بمن انسحب عليه

وَلا يشترطُ فى حَقِّ الإمامِ أنْ يَنوِيَ الإمامَه إلاَّ فى أرْبَعِ مَسائل : فى صَلاةِ الجمعَةِ ، وَصَلاةِ الجمع ، وَصَلاةِ الخوْفِ ، وَصَلاةِ الاستِخلافِ وَزادَ بَعضُهم فضْل الجماعَةِ على الخلافِ فى ذلكَ.
وَيستَحَبُّ تقديم السُّلطانِ فى الإمامهِ ثمَّ المنزلِ

حكم المأمومية بأن أدرك ركعةمع الامام هذا مايشترط فى حق المأموم (ولايشترط فى حق الامام أن ينوى الامامة إلافى أربع) مواضع وهى ماعنون عنها المصنف بـ(مسائل) فانه تلزمه الامامة (فى صلاة الجمعة و) فى (صلاةالجمع) ومنه الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطرجمع تقديم لأن حكمة مشروعيته التخفيف ورفع المشقة ولا تخفيف فى جمعهما جمع تأخير ويشترط أيضا نية الامامة فى صلاة الخوف التى تكون عنداستعدادالمسلمين لقتال العدو ويخافون لواجتمع كل القوم فى الصلاةلدهمهم العدو ومال عليهم ميلة واحدة فرخص الشارع لأمير الجيش أن يقسم القوم طائفتين طائفةتدخل معه فى الصلاة وطائفةتكون تجاه العدو فاذاصلى بالطائفة التى دخلت معه فى الصلاةركعه فى السفرور كعتين فى الحضرة أتمت الصلاة لأنفسهاوتركت الامام جالسا ينتظر الطائفه الأخرى ليكمل بهم الصلاة إذا خلفتهم الطائفه التى صلت معه ووقفوا فى مكانهم تجاه العدو(و)يشترط أيضا الامامه فى(صلاةالاستخلاف) فاذن يجب على من استخلفه الامام على المأمومين ليتمم بهم الصلاة أن ينوى الامام(وزاد بعضهم)على ما تقدم من المسائل الأربع اشتراط نيه الامامه فى صلاةالجماعه ولكن هذا الاشتراط لا لأجل أن يحصل الصحه للصلاة بل لأجل أن يحصل (فضل الجماعه) جريا (على الخلاف فى ذلك) من أن فضل الجماعه لا يحصل إلا مع نيه الامامه وهناك من لايشترط ذلك ويقول بحصول فضل الجماعه مطلقا نوى الامامه أولا ثم أشار إلى من يستحب تقديمه فى الامامه ولو مع وجود من اتصف بالأوصاف التى يستحق بها التقديم فى الامامه فقال (ويستحب تقديم السلطان فى الامامه ثم) يليه(رب المنزل

ثُمَّ المُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ على المالِكِ ، ثُم الزَّائِدُ فى الفقهِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فى الحديث ، ثُمَّ الزَّائِدُ فى القِرَاءَةِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فى العبادَةِ ثُمَّ المسنُّ فى الإسلامِ ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ ، ثُمَّ جَمِيلُ الخلقِ : ثُمَّ حَسَنُ الخلقِ ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاس ؛ وَمَنْ كانَ لهُ حَقٌّ فى التقديمِ فى الإمامَه ونقصَ عَنْ دَرَجتها كَرَبِّ الدَّار إنْ كانَ عبْداً أو امرَأةً أوْ غيرَ عالِم مثلاً فإنَّهُ يُستحب لهُ أنْ يَستَنيِب مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنهُ والله أعلم .

ثم) يليه (المستأجر) ف(يقدم على المالك ثم) يقدم (الزائد فى الفقه) على من هو دونه فيه (ثم) يقدم (الزائد فى الحديث) على من هو دونه فيه (ثم) يقدم (الزائد فى القراءة) على من هو دونه فيها (ثم) يقدم (الزائد فى العبادة) على من دونه فيها (ثم) يقدم (المسن فى الاسلام) على غير المسن فيه (ثم) يقدم (ذو النسب) وهو من كان أرفع نسباً بأن كان قرشياً مثلا فرفعه النسب يتبعها مكارم الأخلاق وعلو الهمه ويلزمهما حفظ الدين والتخلى عن كل ما يخل بالمروة فلذا كان مقدما على من كان وضيع النسب كذلك (ثم) يقدم (حسن اللباس) على من كان رث الثياب. هذا الترتيب مع توفر شروطه (ثم) يقدم (جميل الخلق) على من ليس كذلك (ثم) يقدم (حسن الخلق) على من ليس كذلك (و) أما إذا وجد (من كان له حق فى التقديم فى الامامه) بحسب وصفه بأن كان رب منزل مثلا ومنعه منها نزول درجته عنها وذلك (كرب الدار إن) قام به مانع الامامه بأن (كان عبدا أو امرأة أو كان غير عالم مثلا فإنه) لا يسقط حقه فى التقديم للامامه بل (يستحب له أن يستنيب من هو أعلم) إن كان سبب نزوله عن درجه الامامه عدم العلم فان كان سبب نزوله عن درجتها الأنوثه فانه يستنيب من اتصف بالذكوره وإن كان سبب نزوله عن درجتها الرق فانه يستنيب من اتصف بالحريه والله أعلم .

﴿ باب صلاة الجمعـــة ﴾

وَصَلاةُ الجمعَةِ فرْضٌ على الأعيانِ ولها شرُوطُ وُجُوبٍ وأرْكانٌ وآدَابٌ وأعذَارٌ تبيح التخلفَ عَنها . فأمَّا شرُوطُ وُجُوبها فسَبعَةٌ: الإسلام والبلوغُ والعقلُ والذكوريةُ والحرِّيةُ والإقامَةُ والصِّحَّة .وأما أركانها فخمْسَة الأوَّل المسجدُ الذى يَكونُ جامِعاً،والثانى الجماعَة وَليسَ لهم

﴿ باب صلاة الجمعـــة ﴾

أى هذا باب يبين شروط الجمعة ومن تلزمه الجمعة ومن لاتلزمه وموانعها وما يطلب فيها وهل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر العلماء فى ذلك كلام (وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) فيخاطب بها ويلزمه السعى إليها كل من توفرت فيه شروطها (ولها شروط وجوب) بمعنى أنها لاتجب إلا إذا توفرت هذه الشروط (وأركان) بمعنى لاتتقوم حقيقتها ولا توجد إلا بها (وآداب) بمعنى لا توجد حقيقتها على أحسن تقويم إلا بها (وأعذار تبيح التخلف عنها) لمن قامت به فمهما أردت البيان فأقول لك (فأما شروط وجوبها فسبعة الإسلام) عده الإسلام من شروط الوجوب عند من يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وأما من يرى أنه مخاطب بفروع الشريعة وهو المعتمد فهو من شروط الصحة إذا لوجوب متحقق مع عدم الاسلام وإنما المتوقف على الاسلام الصحة فقط (و) أما (البلوغ) فهو من شروط الوجوب قطعا إذ الصبى لا تجب عليه قطعا (و) أما (العقل) فهو شرط فى الوجوب والصحة معا (و) أما (الذكورية) والحريه) فهما من شروط الوجوب قطعا فلا تجب على الأنثى ولا على الرقيق (و) أما (الاقامه) فهى من شروط الوجوب فلا جمعه على مسافر (و) كذلك (الصحه) من شروط الوجوب أيضا فلا جمعه على مريض (وأما أركانها فخمسه) الركن (الأول المسجد الذى يكون جامعا وهو من أمر الامام بإقامه الجمعه فيه الركن (الثانى الجماعه وليس لهم

حد عند مالك بل لابد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها ؛ والثالث الخطبة الأولى وهى ركن على الصحيح ، وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ولابد أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة وليس فى الخطبة حد عند مالك أيضاً .

حد عند) إمامنا (مالك) رضى الله عنه (بل) المدار على أنه (لابد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) بحيث يتعاونون ويدفعون عن أنفسهم من يريدهم بسوء (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها) حيث كان فى القرية العدد الذى تتقرى به لافرق بين الجمعة الأولى وغيرها فليس حضور جميع من تتقرى بهم القرية شرطاً لا فى الوجوب ولا فى الصحة بل شرط الوجوب وجود العدد الذى تتقرى به القرية وتقام الجمعة وتصح باثنى عشر رجلا منهم باقين لسلام الإمام وإنما يشترط لصحة الجمعة بهذا العدد المذكور أن يدركوا الخطبتين من أولها وأن لا ينقص واحد منهم قبل تمام الصلاة وأن لا ينتقض طهره قبل تمام الصلاة أيضاً فإذا اختل شرط من هذه الشروط فسدت على الجميع الركن (الثالث الخطبة الأولى) التقييد بالأولى وإن كانت الثانيه ركناً أيضا إلا أن ركنيه الأولى على الصحيح وركنيه الثانيه على المشهور فهما وإن اختلفا مدركاً فهما متحدان وجوباً وإلى اختلاف مدركهما أشار المصنف فقال (وهى) أى الخطبة الأولى (ركن على الصحيح وكذلك) أى ومثل ذلك فى الوجوب والركنيه الخطبه الثانيه وإن كانت الخطبة الأولى ركناً على القول الصحيح و(الخطبه الثانيه) ركناً (على) القول (المشهور) وحيث كانت الخطبه ركناً من الصلاة والصلاة لا يدخل وقتها إلا إذا زالت الشمس كان هذا الوقت معتبراً فى الخطبه أيضاً (ولابد أن تكون) الخطبه (بعد الزوال و) لابد أيضاً أن تكون (قبل الصلاة) فلو وقعت قبل الزوال وبعد الصلاة وقعت باطلة لا يعتد بها فلا يعتد بالصلاة (وليس فى الخطبه حد عند) إمامنا (مالك) رضى الله عنه بل المدار على ما يطلق عليه خطبه كما أنه لاحد عنده (أيضاً) فى الجماعه بل أن يوجد جمع

وَلابُدَّ أنْ تكونَ مِمَّا تسمِّيه العَرَبُ خطبَةً وَيُستحَبُّ الطهَارَةُ فِيهِما وَفى وُجُوبِ القيام لهُما تردُّدٌ . الرَّابعُ الإمامُ ومِنْ صفتِه أنْ يكونَ مِمنْ تجِبُ عليْهِ الجُمُعَةُ احترازاً مِنَ الصَّبِىِّ والمسافِرِ وغيرِهما مِمَّن لمْ تجبْ عليْهِم . وَيُشترَطُ أن يكونَ المصلى بالجماعةِ هُوَ الخاطِب إلاَّ لِعُذْرٍ يمنعُه مِنْ ذَلِكَ مِنْ مرَضٍ أوْ جنُون أوْ نحْوَ ذلكَ وَيجبُ انتظارِه للعُذْرِ القَريبِ على الأصحِ . الخامِسُ موْضِع الاستيطان فلا

تنقرى به القرية بحيث يدفع عن نفسه من أراده بسوء وللخطبة حيثية مخصوصة معتبرة فيها (ولابد) منها وهى (أن تكون من)جنس(ما أى الكلام الذى (تسميه العرب خطبة) بأن يكون مسجعا ومشتملا على تبشير وتحذير (وتستحب الطهارة فيهما) أى الخطبتين (وفى وجوب القيام لهما) وعدم وجوبه (تردد للمتأخرين لعدم وجود نص للمتقدمين الركن (الرابع الإمام ومن صفته) أى من الأوصاف التى تؤهله للإمامة (أن يكون ممن تجب عليه الجمعة) وإنما اشترط فيه هذا الشرط (احترازا من)من لاتجب عليه الجمعة فلا يكون إماما فيها فإذن لاتصح إمامة (الصبى والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم) الجمعة (ويشترط أن يكون المصلى بالجماعة هو الخاطب) لما علمت أن الخطبة ركن من الصلاة فالخطبة والصلاة عمل واحد والعمل الواحد فى العبادات لايكون بين اثنين (إلا لعذر يمنع) الأول من(ه)أى (من ذلك) العمل فرخص الشارع فى إقامة الثانى مقامه ونيابته عنه فى تتميم العمل وقوله (من مرض أو جنون أو نحو ذلك) بيان للعذر(و) إذا كان العذر قريب الزوال انتظر ف(يجب انتظاره) أى الإمام له أى (للعذر القريب) لزوال ولكن (على) القول (الأصح وهناك من يقول بعد انتظاره مطلقا قرب العذر أولا الركن (الخامس) ال(موضع) المعد للإقامة و (الاستيطان) وإذا كان موضع الاستيطان ركنا من

تُقامُ الجمعَةُ إلا فى مَوضعٍ يُستوطَنُ فيهِ ويَكونُ محلاً للإقامَةِ يمكنَ المثوَى فيهِ بلداً كان أو قرية وأمَّا آدابُ الجمعَةِ فثمانيةٌ: الأوَّلُ الغسلُ لها وهُوَ سنةٌ عندَ الجمهورِ، وَمن شروطِهِ أنْ يكونَ متصلا بالرَّواحِ فإنِ اغتسَلَ واشتغلَ بغداءٍ أوْ نومٍ أعادَ الغسلَ على المشهورِ. الثانى السِّواكُ. الثالث حلق الشَّعرِ. الرَّابعُ تقليمُ الأظافرِ. الخامسُ تجنُّبُ مايتولَّدُ مِنهُ الرائحةُ الكريهةُ. السَّادسُ التجمُّلُ

الجمعة (فـ)اذن (لاتقام الجمعة إلى فى موضع يستوطن فيه ويكون محلا) صالحة (للاقامة) بحيث (يمكن المثوى) والإقامة (فيه) صيفا وشتاء مع الأمن على النفس والمال لافرق بين كونه (بلدآكان) ذلك المحل (أو قرية) بل المدار على الأمن على النفس والمال فى ذلك المحل (وأما آداب الجمعة فثمانية : الأول الغسل لها وهو سنة عند الجمهور) ومقابله قولان قول بالندب وقول بالوجوب (و) له شروط فمـ(ن شروطه) أى شروط استدامته إذا وجد وحصل فلا يكون الشخص مطالبا بغسل آخر (أن يكون متصلا بالرواح) المشار إليه فى الحديث بقوله « فمن راح فى الساعة الأولى » الحديث (فإن) لم يتصل بالرواح بأن (اغتسل واشتغل) عن الذهاب إلى المسجد (بغداء أو نوم) فقد فات مااشترط فى استدامته وهو اتصاله بالرواح إلى المسجد و (أعاد الغسل) أى طالبه الشرع بغسل آخر مكانه (على المشهور) من الأقوال (الثانى) من الآداب (السواك) أى الاستياك إذ هو المعدود من الآداب (الثالث) من الآداب (حلق الشعر) إن احتاج لحلقه (الرابع) من الآداب (تقليم الأظافر) إن احتاج لذلك أيضا (الخامس) من الآداب تجنب مايتولد منه الرائحة الكريهة) كالثوم والبصل من كل ماله رائحة كريهة (السادس) من الآداب لتجمل

بالثيابِ الحسنهِ . السَّابعُ التطيُّبُ لها . الثَّامنُ المشيُ لها دُونَ الرُّكوبِ إلاَّ لِعذرٍ يمنعُهُ مِنْ ذلكَ . وأمَّا الأعذارُ المبيحةُ للتخلُّفِ عنها فمِنْ ذلكَ المطرُ الشديدُ والوَحَلُ الكثيرُ ، والمجذَّمُ الذي تضرُّ رائحتهُ بالجماعةِ والمرَضُ والتمريضُ بأنْ يكونَ عندَهُ أحدٌ مِنْ أهلهِ مريضاً كالزَّوجِ والولدِ وأحدِ الأبوَينِ وليسَ عندَهُ مَنْ يَعُولُهُ فيحتاج إلى التخلُّفِ لتمريضهِ .

بالثيات الحسنه) فتحسن هيئته إذ هى المطلوبه بالذات (السابع) من الآداب (التطيب لها) التطيب مندوب دائماً ويتأكد للجمع (الثامن) من الآداب (المشى لها) لاشك أن المشى فى حال الذهاب إلى الجمعه مما يلور عليه التواضع ولذا طلب فيه السكينه والوقار فلا يتحقق التواضع إلا فيه (دون الركوب) فلا تواضع فيه فلا يرخص فيه (إلا لعذر يمنعه من ذلك) ولما فرغ من الآداب شرع يتكلم على الأعذار فقال (وأما الأعذار المبيحه للتخلف عنها) فلها مواطن كثيرة (فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير) وصف المطر بالشدة ويلزمها الكثرة ووصف الوحل بالكثرة ويلزمها الشدة فالغرض من وصفيهما واحد وهو الكثرة (و) من الأعذار المبيحه للتخلف عن الجمعه (المجذم) من حيث جذامه فالمعدود من الأعذار نفس الجذام (الذى تضر رائحته بالجماعه و) منها (المرض الذى لا يقدر معه على السعى إلا بمشقه وبالأولى إذا تعذر معه السعى (و) منها (التمريض) وهو القيام بشئون المرضى فإذا وجد هذا العذر لمن يلزمه السعى للجمعه (بأن كان عنده أحد من أهله مريضاً كالزوجه أو الولد أو أحد الأبوين وليس عنده من يعوله فيحتاج) لمن يعوله ويقوم بشئونه فيلجؤه عذر القيام بشأنه (إلى التخلف) عن الجمعه (ل)أجل (تمريضه) أى لأجل التمريض والقيام بشئون من عنده من المرضى رخص له فى التخلف عن الجمعه

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِى الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِى شَأْنِهِ لَاشَأْنِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِى لَا قَائِدَ لَهُ ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِى لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا . وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ

(ومن ذلك) أى من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ما (إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه) لما (قال) إمامنا (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى) شأن (الرجل) إذ (يهلك يوم الجمعه فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر فى شأنه لا بأس بذلك) التخلف لأجل أن ينظر فى شؤنه من غسل وتكفين ودفن (ومن) الأعذار المبيحة للتخلف (عنها) أنه (لو خاف على نفسه) ولم يأمن وقوع الضرر بها (من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله) فله أن يتخلف عنها (وكذلك) المعسر يخاف أن يحبسه غريمه فله أن يتخلف (على) القول (الأصح ومن ذلك) أى مما يبيح التخلف عن الجمعة ويسقط وجوب السعى لها العمى (فالأعمى الذى لا فائدة له) أى لا يجد من يقوده إلى الجامع ولا يمكنه أن يهتدى بنفسه لا يجب عليه السعى لها (أما لو كان له قائد أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها) بل يجب عليه السعى لها (ويحرم السفر عند الزوال) الكائن (من يوم الجمعة) ولكن هذا التحريم خاص ومحكوم به (على من تجب الجمعة) أما من لا تجب عليه فلا (وكذلك يحرم عليه) أى على من توفرت فيه شروط الجمعة وحضر لها بالفعل فهو إذن مخاطب

عَلَيهِ الكلامُ وَالنَّافلةُ وَالإمامُ يخطُبُ سواءٌ كانَ فى الخطبَةِ الأولى والثَّانيةِ وَيجلِسُ الرَّجُلُ ولا يصلى إلاّ أنْ يكونَ تلبَّسَ بنفلٍ قبلَ دخُولِ الإمامِ فيتِمَّ ذلكَ، وَيحرُمُ البَيعُ وَالشِّراءُ عِندَ الأذانِ الثانِى وَيُفسخُ إنْ وَقعَ وَيكرَه تركُ العَمَلِ يومَ الجمعَةِ وَتنفُّل الإمامِ قبلَ الخطبةِ وكذلكَ يُكرَهُ للجالِسِ أنْ يَتنفَّلَ عِندَ الأذانِ الأوَّل وَيُكرَهُ حضُورُ الشَّابَّةِ للجُمعَةِ وَكذَلِك السَّفر بَعدُ الفجْر والله أعلم .

بالإنصات لسماع الخطبة فيحرم عليه إذن الكلام والنافلة والإمام يخطب سواء كان الإمام(فى الخطبة الأولى أو الثانية) فالحكم بتحريم الكلام والنافلة والإمام يخطب سواء كان متلبساً بالخطبة الأولى أو الثانية سواء (ويجلس الرجل ولا يصلى) إذا دخل المسجد والإمام متلبس بالخطبة فى كل حال (إلا أن يكون تلبس بنفل قبل دخوو الامام)المسجد وقبل شروعه فى الخطبة (فيتم ذلك)النفل الذى شرع فيه قبل أن يدخل الامام ويشرع فى الخطبة (ويحرم) يوم الجمعة (البيع و الشراء عند الأذان الثانى) إن وقع البيع أو الشراء ممن تجب عليه مع مثله (و)إذا تبايعا من تجب عليهما الجمعة فإنه (يفسخ)بيعهما (إن وقع) منهما عند الأءان الثانى (ويكره ترك العمل يوم الجمعة) إذا تركه لغرض تعظيم اليوم أما للاستراحة أو لأجل أن يستعد لما يلزم للجمعة من نحو تطيب أو غسل فلا (وكذلك يكره للجالس) فى المسجد(أن يتنفل) أى يكره له التنفل (عندالأذان الأول) إذا وقع التنفل ممن يقتدى به فلربما اعتقد العامة أنه واجب. أما إن وقع ممن لا يقتدى به فلا (ويكره حضور الشابة للجمعة) إذا لم يخش الافتتان بها وإلا حرم حضورها(وكذلك) أى ومثل ذلك وهو الحكم بالكراهة حكم (السفر بعد الفجر)أى إذا وقع السفر بعد فجر يوم الجمعة إلا إذا وقع فجر أى يوم كان كما هو ظاهر المصنف وإن كان يلتمس له العذر بسبب اعتماده على السياق (والله أعلم)

﴿ باب صلاة الجنازة ﴾

وَصَلاةُ الجنازَةِ فرضٌ على الكفايَةِ ، وأركانُهَا أربعَةٌ : النيَّةِ وأربع تكبيرَات وَالدُّعاءُ بينهُنَّ وَالسَّلامُ وَيدعُو بِما تيسَّرَ و استحسنَ ابنُ أبي زَيد في رسالتِهِ أنْ يَقولَ : الحمدُ للهِ الذي أماتَ وَأحيَا والحمدُ للهِ الذي يُحْيي الموْتَى لهُ العَظمةُ وَالكبرياءُ وَالملكُ وَالقدرَةُ وَالثَّناءُ وهو على كلِّ شيْءٍ قديرٌ، اللهُمَّ صَلِّ عَلى مُحمَّدٍ وَعلى آلِ مُحمَّدٍ وَبارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما صَلَّيت وَرَحمتَ وَباركتَ على إبرَاهيمَ وعلى

﴿ باب صلاة الجنازة ﴾ أي هذا باب حكم صلاة الجنازة ، وحكمها الوجوب الكفائى ، لا الوجوب العينى وإليه أشار المصنف فقال : (وصلاة الجنازة) أى الصلاة على الميت (فرض على الكفاية) لافرض على الأعيان (وأركانها أربعة) أحدها (النية) وثانيها (أربع تكبيرات) فمجموع التكبيرات الأربع ركن لا كل تكبيرة على حدتها (وثالثها الدعاء بينهمن) أى بين التكبيرات ورابعها السلام (و) الدعاء الذى اعتبرناه ركنا فى صلاة الجنازة يكون ويحصل بكل دعاء ف(يدعو بما تيسر) من الأدعية (و) لكن (استحسن ابن أبى زيد فى رسالته أن يقول) فى دعائه (الحمد لله الذى أمات وأحيا) على وفق ما أراد (والحمد لله الذى يحي الموتى) فتساق إلى الحشر لأجل أن يقضى بينها ف(له العظمه الكبرياء والملك والقدرة) على كل ما أراده من إماتة الأحيا وإحياء الأموات وحشر جميع الأموات والقضاء بينها بالعدل (و) له أيضا (الثناء) بجميل أوصافه على ما أسدى من النعم التى لا تحصى فلا يحصى الثناء عليها أيضا (وهو على كل شىء قدير) فلا يعجز عن ممكن ما (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى

آلِ إبراهيمَ فى العالمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللهُمَّ إنَّهُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتكَ أنتَ خلقتَهُ ورزقتَهُ وأنتَ أمتَّهُ وأنتَ تحييهِ وأنتَ أعلمُ بسرِّهِ وعلانيتِهِ ، جئناكَ شفعاءَ لهُ فشفِّعنا فيهِ ، اللهُمَّ إنا نستجيرُ بحبلِ جوارِكَ لهُ إنَّكَ ذُو وفاءٍ وذمَّةٍ ، اللهُمَّ قِهِ مِنْ فتنةِ القبرِ ومِنْ عذابِ جهنَّمَ ، اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارحمْهُ واعفُ عنهُ وعافِهِ وأكرمْ نزلهُ ووسِّعْ مدخلهُ واغسلهُ بماءٍ وثلجٍ وبردٍ

آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) ثم تقول (اللهم إنه عبدك وابن عبدك)فهو تحت تصرفك لأنك القاهر وفى التنزيل (وهو القاهر فوق عباده)(و)هو أيضاً (ابن أمتك) فهو عبدك وأبوه عبد لك وأمه أمة لك والكل تحت التصرف بالقهر والايجاد والاعدام ف(أنت) الذى (خلقته) وأنت الذى(رزقته وأنت) الذى (أمته وأنت) الذى (تحييه) بعد الإماتة (وأنت) الذى (أعلم بسره) الذى كان يكنه ويخفيه (و)أنت الذى أعلم ب(علانيته) أى ما كان يظهره من الأعمال قولا أو فعلا فليس لنا من الأمر شىء ، بل غاية مطلوبنا أنا (جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير) أى نطلب أن تجيره وتقيه من عذابك ولا سند لنا إلا التمسك (بحبل جوارك) وعهدك وأمنك الذى وعدتنا به على لسان رسلك ووعدك لا يخلف(لأنك ذو وفاء وذمة) فيما وعدت به (اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له ارحمه واعف عنه . وعافه وأكرم نزله) حلوله بساحتك ولا شك أن من نزل بساحة كريم فإنه يهيء له من القرى ما يليق بكرمه بأن يدفع عنه وعثاء السفر ويجعله فى أمن ومكان رحب وهذا المتوفى قد نزل بساحتك فأكرم نزله وابسط له القرى(ووسع مدخله)أى المكان الذى يدخله ويحل فيه وجميع هذه المذكورات ثمرات وقاية الله من فتنة القبر فمتى تحققت له النجاة من فتنة القبر تحققت هذه المذكورات بأثرها (واغسله بما وثلج وبرد) أى طهره

وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مسيئاً فتجاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فقيرٌ إلى رحمتكَ وأنتَ غنيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ

من الذنوب فقول المصنف (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) يشير به إلى المراد من قوله واغسله إلخ (وأبدله داراً خيراً من داره) لاشك أن البدل متحقق دعونا به أو لا فيكون مصب الطلب خيرة البدل بمعنى أن يكون منعما فى الإقامة البرزخية البرزخ من المواطن التى تصور فيها الأعمال الحسنة بصور حسنة والأعمال السيئة بصورة سيئة ففى حديث الإسراء ما معناه (ورأيت إبراهيم ليلة أسرى بى فأخبرنى بأن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) فمن تأمل فى فحوى الحديث أدرك أن الحسنة وما فيها من النعيم هى صور أعمال الخير. ولا يخفى عليك ما فى الأحاديث الصحيحة من أن فى جهنم عقارب كالبغال وليست إلا صور الأعمال السيئة وعلى هذا يتنزل قول المصنف (وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه على هذا المعنى بأن تصور له أعماله الحسنة بهذه الصور فيحظى برؤيتها ويتنعم بمشاهدتها (اللهم إن كان) هذا المتوفى الذى جئناك شفعاء له (محسنا) قد أحسن فى أعماله (فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا) قد أساء فى أعماله ولم يحسنها (فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه) أى المتوفى الذى جئناك شفعاء له (قد نزل بك و) حل بساحتك ولاشك أنك (أنت خير منزول به) للقرى والضيافة وشأن من نزل للقرى والضيافة طلب الإكرام فهو إذن (فقير إلى رحمتك) وكرمك وإحسانك وجودك (وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند

المسألةِ مَنطِقَهُ وَلا تبتَلهِ فى قبرِهِ بِما لاطاقةَ لهُ بهِ وَأَلحقهُ بِنبيهِ محمَّدٍ ﷺ . اللهُمَّ لاتحرمنَا أجرَهُ وَلاتفتِنَّا بَعدهُ . تقولُ ذلكَ بإثرِ كل تكبيرةٍ وتقُول بَعدَ الرَّابعَةِ : اللهُمَّ اغفِرْ لَحيِّنا وَميِّتنا وَحاضِرنا وَغائِبنا وصغيرنا وَكبِيرنا وذَكرِنا وَأنثانا إنَّكَ تعلمُ متقلَّبنا وَمثوَانا واغفرْ لنَا وَلوَالِدِينا وَلِمنْ سَبقنا بالإيمان مَغفِرَةً عَزْماً وَلِلمُسلِمينَ والمسلمات وَالمؤمنينَ والمُؤمنات الأحْياء مِنْهُمْ والأمْوَاتِ

المسألة منطقه) أى عندما يتوجه إليه سؤال الملكين المصور بقولهم له ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم والاشارة إلى محمد ﷺ فنطقه فى كلام المصنف الكلام الذى ينطق به ويجيب به عن هذا السؤال فالمراد بتثبيته فيه أن يتخلص من فتنه السؤال بأن يطابق الجواب السؤال (ولا تبتله فى قبره بما لاطاقه له به) فيضل عن الجواب وذلك هو الخسران المبين وأول قدم وضعه فى الشقاء المخلد ونموذج الخزى الدائم (وألحقه بنبيه محمد ﷺ اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر ما أقمنا من شعائر الاسلام من الصلاة عليه وتشييعه إلى القبر وغير ذلك (ولا تفتنا بعده)أى بعد نقله من دار إلى دار (تقول ذلك بأثر كل تكبيرة) من التكبيرات الثلاث الأول بدليل قوله(والقول بعد الرابعه اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا كبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا) أى تصرفنا فى أمورنا (ومثوانا) أى ما أقمنا على الحق فيه منها وما أقمنا على الباطل فيه منها وليس لنا إلا سعه عفوك وإحسانك وتمسكنا بما تفضلت به وقد أخبرنا به الذكر الحكيم الوارد فى قولك — فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما —) واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما) ماحية لجميع الذنوب وفضل الله واسع (و) اغفر (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات

اللهمَّ مَنْ أحييتَهُ منَّا فأحيِهِ على الإيمانِ ومَنْ توفيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإسلام وأسعِدنا بلقائكَ وطيِّبْنا للموتِ وطيِّبهُ لنَا واجعلْ فيهِ راحتَنا ومسرَّتنا ثمَّ تسلِّمُ وإنْ كانتْ الصَّلاةُ على مرأةٍ قلتُ: اللهمَّ إنهَا أمتُكَ ثمَّ تتمادَى بذِكرها على التأنيثِ غيرَ أنكْ

وإنما عم فى الدعاء لقرب الإجابة إذن (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) فلا تنزع عنه هذه الحلة التى كسوته إياها قديما فإن الكريم لا يرجع فى عطائه ولا يسترد ماأسداه (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) التوفى أخذ الشىء وافياً ومنه قول السيد عيسى عليه الصلاة والسلام : « فلما توفيتنى » أى أخذتنى وافياً فينحل الكلام إذن ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام بأن تأخذه وافياً قولا وعملا فمن القول النطق بالشهادتين ومن العمل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتصديق الرسل فيما جاءوا به من التوحيد وفروع الشرائع إلى آخر ماجاءوا به وابه فإذا تم له هذا الأمر فقد تمت له السعادة الأبدية والحياة السرمدية اللهم حقق لنا ذلك (وأسعدنا بلقائك) إذ هو لب السعادة (وطيبنا للموت) بأن تدفع عن قلوبنا مايغتال الإيمان من الحقد والبغض والحسد والكبر والعجب والرياء والريب فيما جاءت به الرسل ويذكرك بهذه المهلكات قول العلى الأعلى « يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » (وطيبه لنا) بارسال ملائكة الرحمة ودفع ملائكة العذاب (واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) بأن لانرى فيه مكروهاً (ثم) بعد تمام هذا الدعاء (تسلم) هذا إذا كانت الصلاة على من اتصف بالذكورة (وإن كانت الصلاة) على من اتصف بالأنوثة بأن كانت (على امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) بأن تقول وبنت أمتك (غير أنك) إذا وصلت فى الدعاء المذكور: وأبدله زوجا خيراً من زوجه

لا تقول : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم إنها نسمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى ، وإن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء ، غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً

ف (لا تقول للمؤنث : (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها : لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا) هذا إذا كانت الجنازة متحققة لذكورة أو لأنوثة (و) أما (إن أدركت جنازة موضوعة على الأرض لأجل الصلاة عليها وندبت للصلاة عليها (و) أنت (لم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم إنها نسمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى) قد علمت صفة الصلاة على كل واحد ممن تقدم (و) أما (إن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) فجميع أموره تحت تصرفك على ما سبقت به إرادتك (اللهم اجعله لوالديه) دنية (سلفاً) أى متقدماً عليهما لفوائد عظيمة لا يعلمها إلا علام الغيوب (وذخراً) وهى ما يدخر من النفائس لوقت الحاجة إليه (وفرطاً) الفرط هو ما يتقدم من القوم بإشاراتهم ليهيىء لهم ما فيه صلاحهم

وَأَجْراً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَلا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِى كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ

ونفعهم (وأجراً) ناشئاً من الصبر على مصيبة فقده والتنوين فى أجراً للتعظيم أى أجراً عظيماً فإن مصيبةفقد الولد من المصائب التى لايقدر قدرهافعظم الأجر بعظم الصبر عليها (وثقل به موازينهما) بأن يوضع أجر الصبر على مصيبةفقده فى ميزان أبويه ولا يخفى عليك تبديل الأعمال الحسنة بصور حسنة (وأعظم به أجورهما) فى الكيف أو فى الكم وكل واحد منهما حسن (ولاتحرمنا وإياهما أجره) بل جميع من وازرهما فى المصيبة لايحرم من الأجر (ولا تفتنا وإياهما بعده) بعدم تلقى القضاء بالرضا وعدم التسليم عند صدمة المصيبه (اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين) بأن تجعله معهم (كفالة) سيدنا (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام والدعاء بهذا من باب التعبد وإلا فهذا أمر محقق قد نطقت به الأحاديث الصحيحه وأخبرت عنه السنه السنيه (وأبدله داراً خيراً من داره) التى انزع منها (وأهلا خيرا من أدله) وهم من حال بينه وبينهم الموت (وعافه من فتنه القبر ومن عذاب جهنم) لامند للصنف فى
حال بينه وبينهم الموت (وعافه من فتنه القبر ومن عذاب جهنم) لامند للصنف
فى هذا الكلام وهل بعد إخبار الصادق صلوات الله عليه وهو أن مافرط من أولاد المؤمنين فى الجنه فى كفاله سيدنا إبراهيم وزوجته السيدة سارة وأن الصنف جذبه الحال فقال ماقال (تقول ذلك كل إثر تكبيرة) من التكبيرات الثلاث (وتقول بعد الرابعه اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقا بالإيمان اللهم من أحييه

مِنَّا فأحْيِهِ على الإيمانِ، وَمَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإسلامِ واغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ الأحْيَاءِ مِنْهُمْ والأمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ والله أعلم.

﴿ باب الصيام ﴾

وَصَوْمُ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَال شَعْبانَ أوْ بِرُؤْيةِ عَدْلين لِلْهِلالِ أوْ جماعةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وكَذلِكَ فى الفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصيامَ فى أوَّلِهِ

منا فأحيه على الإيمان) أى التصديق بما جاءت به الرسل من توحيد الإله والإذعان لهم بالرسالة واتصافهم بالصدق والأمانة (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) ناطقا بالشهادتين مذعنا بحقيقتهما، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) بعد ذلك والله أعلم.

﴿ باب الصيام ﴾ أى هذا باب الصيام وله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والغاية داخلة ولا شك أن هذا أمر كلى وحقيقته كلية فتارة تتحقق وتوجد فى أفراد واجبة وتارة توجد وتتحقق فى أفراد مندوبة وإلى بعض الأفراد الواجبة أشار المصنف فقال (وصوم رمضان فريضة) أى واجب ولكن لا (يثبت) وجوبه ولا يتحقق إلا بواحد من أمور ثلاثة اما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما (أو برؤية عدلين للهلال) هلال رمضان (أو) برؤية هلال رمضان من (جماعة مستفيضة) بحث يفيد خبرهم العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فالاستفاضة قائمة مقام العدالة (وكذلك فى الفطر) أى ومثل ذلك الذى اعتبرته فى القدوم على الصيام واعتبرته فى القدوم على الفطر سواء بسواء (و) الواجب على من ثبت عليه صيام رمضان أنه (يبيت الصيام) وينويه (فى أوله) فى أول ليلة من

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِى بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ

الشهر (وليس) بواجب (عليه البيات) أى تبييت النية (فى) كل ليلة من (بقيته) أى الشهر أى فيما بقى وفضل بعد أول ليلة منه ونفى الوجوب لايستلزم نفى الندب فيندب له أن يبيت الصيام فى كل ليلة من الشهر (و) اذا بيت الصيام قبل الفجر فالواجب عليه اذن أنه اذن أنه (يتم الصيام الى الليل فتتحقق حقيقته الشرعية الواجب عليه تحصيلها بدليل « ولاتبطلوا أعمالكم » (ومن السنة الفعلية لما ثبت عنه ﷺ أنه فعل ذلك فى (تعجيل الفطر وتأخير السحور) ثابت من فعله ﷺ وثابت من قوله «لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم) بأن يوقع النية من الليل (وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الإمساك) بأن يوقع النية بالإمساك عن المفطرات فى النهار ووجوب الإمساك عن المفطرات ووقوع الإمساك عنها بالفعل لايكفى فى أداء ذلك اليوم عن رمضان لفقد شرط صحة النية وهو الليل (و) اذا كان الأمر كذلك فى (لابد من قضاء ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة (لا يؤدى بها الواجب الذى لم يثبت قبل حصولها (حتى) لو تبين بعد حصولها أنه كان ثابتاً قبلها مثال ذلك (لو نوى قبل الرؤية ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه)

وَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ وَلا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِى أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ .

ذاك اليوم عن أداء رمضان ولابد من القضاء (و) لكنه يكف عن المفطرات فيـ(مسك عن الأكل والشرب فيه) أى فى ذاك اليوم وإنما وجب عليه الامساك عن الأكل والشرب مع أنه مطالب بقضاء ذلك اليوم (لحرمة الشهر و)إذا كان الغرض من الامساك عن المفطرات إنما هو لحرمة الشهر فقط وأما قضاء ذلك اليوم فلابد منه فـ(يقضيه وجوبا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) أى لا يجزىء ولا يجوز وقوع الصيام على هذا النحو وهو تردد النية بين أمرين لا تحقق لواحد منهما وقتئذ أن تقول عند إرادة الصيام إن ثبت أن هذا اليوم من رمضان فالصيام لرمضان وإن ثبت أن هذا اليوم من شعبان فهو تطوع أما عدم إجرائه من رمضان فلعدم تحقق رمضان وقتئذ . وأما عدم إجزائه عن الطوع فلأن التطوع إنما يكون بما فيه قربة وتقرب إلى الله ولا قرب فى هذا الصوم إذا لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه ففى بعض طرق الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والعصيان إنما يتفرع عن النهى غاية ما فى الباب أنه دار الخلاف بين العلماء هل النهى نهى كراهة أو نهى تحريم (ويجوز صيامه أى يوم الشك (للتطوع والنذر) بأن كانت عادته صيام كل خميس أو نذره بخصوصه (إذا صادف) يوم الشك (ويستحب الامساك فى أوله) أى يوم الشك ويستمر الامساك عن الأكل والشرب على جهة الاستحباب (إلى) وقت وزمن يمكن أن (يتحقق الناس الرؤية) فيه (فإن) مضى ذلك الزمن الذى يمكن رؤية الهلال فيه بأن (ارتفع النهار ولم تظهر رؤية) أى لم ير هلال رمضان (أفطر الناس)

وَلاَ يُفطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُعالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمَ وَلا مَنِ احْتَجَمَ وَتُكْرَهُ الحِجامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ • وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَو نَفْلاً وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فى كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الذى أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ .

وجوباً ولو بالنية (ولا يفطر من ذرعه قىء) فى كل حال (إلاأن يعالج خروجه فعليه القضاء) فقط إن تعمد إخراجه ولم يرجع منه شىء وأما إن تعمد إخراجه ورجع منه شىء ولو غلبة فعليه القضاء والكفارة (ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم و (لكن (تكره الحجامة للمريض خيفة)أن تؤدى إلى التغرير)بالمريض كالإغماء أو زيادة الضعف فينشأ عن ذلك فساد الصوم لأنه يؤمر بالفطر إذن خوفاً عليه من الهلاك لأن حفظ النفوس واجب (ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر) فلابد من إيقاعها قبل الفجر أو ما فى حكمه كالمقارنة للفجر ويشترط فى صحة الصوم سبق النية للفجر أو ما فى حكم ذلك كالمقارنة (سواء كان) الصوم (فرضاً أو نفلا) فلا فرق عندنا معاشر المالكية فى توقف صحة الصوم على سبق النية للفجر ولو كان الصوم نفلا(والنية الواحدة) الواقعة فى ابتداء الصوم (كافية فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه) فكل من هذه المذكورات يجب فيه التتابع فتكفى فيه النية الواحدة (وأما) مالا يجب فيه التتابع وهو (الصيام المسرود) أى المتتابع فمعنى المادتين واحد إلا أن التتابع فيما مثل له بقوله كصيام رمضان وما دخل بالكاف واجب وفى غيره ليس بواجب فمن كانت عادته

واليَومُ المُعَينُ فلا بُدَّ مِنَ التثبيتِ فيهِ كلَّ ليلةٍ . ومن شروطِ صحّةِ الصَّومِ النَّقاءُ مِنْ دَمِ الحيضِ والنِّفاسِ فانِ انقطَعَ دَمُ الحيضِ والنِّفاسِ قبلَ الفجرِ ولوْ بلحظةٍ وجبَ عليها صومُ ذلكَ اليومِ وَلوْ لمْ تغتسلْ الا بعدَ الفجرِ وَتُعادُ النِّيَّةُ اذا انقطَعَ التَّتابعُ بالمرضَ وَالحيضِ وَالنِّفاسِ وشِبْهِ ذلكَ ومِنَ شروطِ صحَّةِ الصَّومِ العقلُ فمَنْ لا عقلَ لهُ كالمجنونِ وَالمغمى عليهِ

أن يسرد الصوم لا يجب تتابع الصوم استناداً لعادته أو كانت عادته صيام يوم معين كيوم الخميس فلا يجب عليه تتابع كل يوم خميس لما قبله وان كان الأمر كذلك وهو أن ما لا يجب تتابعه لا تكفى فيه النية الواحدة (فلابد من التبييت فيه كل ليلة) فاذا خلا يوم عن تبييت النية بطل صومه (ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس) فلا يصح الصوم زمن نزوله ولا يجب أيضاً (فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) الذى انقطع فيه أحد الدمين قبل الفجر وصار المحل نقياً منه هذا ان اغتسلت عقب انقطاعه وقبل ظهور الفجر بل (ولو لم تغتسل الا بعد الفجر) فالمدار فى وجوب الصوم عليها على تحقق النقاء من دم الحيض والنفاس قبل الفجر (و) محل عقب انقطاعه وقبل الفجر أو أخرت الغسل ولم تغسل الا بعد الفجر (و) محل كفاية النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ان لم ينقطع التتابع وأما اذا انقطع التتابع فـ(تعاد النية) أى (اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك كطرو السفر وطرو الفطر عمداً أو نسيانا (ومن شروط صحة الصوم العقل اذا علمت أن العقل من شروط صحته (فمن لا عقل له) لا يصح صومه وذلك (كالمجنون و) أدخلت الكاف (المغمى عليه) فأى الوصفين مانع من الصحة فاذن

لا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِى تِلْكَ الحَالَةِ وَيَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ اذَا عَادَ اليْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِى حَالِ جُنُونِهِ وَمِثْلُهُ المُغْمَى عَلَيْهِ اذَا أَفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الجِمَاعِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَمَنْ فَعَلَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ

(لايصح منه الصوم) مادام فى (تلك الحالة) فإذا زال عنه المانع فماذا يكون الحكم فى الصوم الذى فاته زمن الجنون هل يلزمه قضاؤه أولا والى اللزوم أشار المصنف فقال (ويجب على المجنون اذا) زال عنه المانع و (عاد اليه عقله) بقرب مرضه بالجنون بل (ولو) عاد اليه عقله (بعد سنين كثيرة) توالت عليه وهو فى حال الجنون فالواجب عليه اذن (أن يقضى) كل (ما فاته من الصوم فى حال جنونه ومثله) فى هذا الحكم (المغمى عليه اذا أفاق) من الاغماء فانه يجب عليه قضاء مافاته زمن الاغماء (ومن شروط صحة الصوم ترك) كل مناف له كـ(الجماع) والأكل والشرب لما علمت أن حقيقة الصوم هى الإمساك عن شهوتى البطن والفرج (فمن فعل فى نهار رمضان شيئا من ذلك) بأن جامع أو أكل أوشرب ووقع منه هذا الفعل حال كونه (متعمدا) للفعل (من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة) وأما إذا تعمد الفعل متأولا تأويلا قريبا بأن استند الى أمر موجود كمن سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فأفطر أو كان يجهل حرمة الموجب الذى فعله كحديث عهد بالإسلام فانه غير عالم الجماع مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة فلا كفارة عليه ومثله فى نفى الكفارة الناسى والمكره (والكفارة) اللازمة عند حصول موجبها اعتبرها الشارع (فى) فعل شىء من (ذلك) الموجب (كله)

إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بَخُورًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ

على التخيير فهى على التخيير سواء كان موجبها الجماع أو الأكل أو الشرب فلا يخص التكفير بالعتق والصيام عن الجماع ويخص التكفير بالاطعام عن الأكل والشرب ومقدارها (إطعام ستين مسكيناً) ولما كان الاطعام صادقا بالقليل والكثير وبالمد وبالأكثر بينت السنة المطهرة أن مقدار إطعامه (مدا) فالمقدار مأخوذ من السنة لا من نظم الآية كما أن إعطاء المد (لكل مسكين) معبراً (بمد النبي ﷺ) ليس من نظم الآية أيضاً (وهو) أى التكفير بالاطعام (أفضل) من التكفير بالعتق (وله أن يكفر) بالعتق فيكفر (بعتق رقبة) مؤمنة (أو) يكفر بالصوم فيكفر (بصيام شهرين متتابعين) هذا حكم ما يوجب تعمد فعله القضاء والكفارة وذلك الأكل والشرب والجماع . بقى أشياء ليس فى فعلها إلا القضاء (و) هى كل (ما وصل من غير الفم إلى الحلق) بأن كان طريق وصوله إلى الحلق (من أذن أو أنف أو نحو ذلك) هذا إذا كان الواصل إلى الحلق من هذه المنافذ من المائعات كالدهن والخل بل (ولو كان بخور فعليه) أى على من وصل إلى حلقه شىء من ذلك (القضاء فقط ومثله) أى مثل البخور فى وجوب القضاء (البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والسواك) وإن كان القول بمماثله البلغم الممكن طرحه للبخور فى وجوب القضاء ضعيفاً والمعتمد أنه لاشىء فيه (وكل ما وصل إلى المعدة) موجب للقضاء إذا وصل إليها بنفسه (ولو) وصل

وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِى الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ
فِى جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ وَلا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِى غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ
أَوْ غُبَارِ الطَّرِيقِ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلاَ فِى حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ
وَلا فِى دُهْنِ جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضْمَضَةُ
لِلْعَطَشِ وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا
أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا

إليها (بالحقنة المائعة ، وهى الدواء من الدبر لمن به داء فى الأمعاء (وكذا) أى
ومثل ذا فى وجوب القضاء فقط (من أكل بعد شكه فى الفجر) أو فى الغروب
ف (ليس عليه فى جميع ذلك كله إلا القضاء ولا يلزمه القضاء فى غالب من
ذباب) لما فى الاحتراز عنه من المشقة والضيق (أو غبار طريق أو دقيق
أو كيل جبس) لكن (لصانعه) وهو من يزاول صنعته (ولا) قضاء فى (حقنة)
وصلت (من إحليل) وهو القبل بخلاف حقنة من دبر ففيها القضاء كما تقدم
(ولا) قضاء (فى دهن جائفة) وهى الجرح فى البطن أو الجنب يوضع عليه الدواء
ولكنه لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلا لمات من ساعته (ويجوز للصائم
السواك فى جميع نهاره) لا فرق بين الاستياك قبل الزوال والاستياك بعده (و)
يجوز (الإصباح بالجنابة) على معنى أن من بقى على جنابته التى حصلت فى وقت
الجواز إلى أن طلع الفجر لا يفسد صومه وأما على معنى أن الإصباح بالجنابة
خلاف الأولى والأكمل فلا نزاع فيه (و) حكم (الحامل الذى خافت على ما)
أى على الحمل الذى استقر (فى بطنها) إن استمرت على الصوم (أفطرت ولم تطعم)
أى لم يلزمها الإطعام فدية عن فطرها (وقد قيل تطعم) فدية عن الفطر (و) حكم
المرضع إذا خافت على ولدها) هلاكا أو شديد أذى .

وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ وَصَوْمُ عشر ذِي الحِجَّةِ .

(ولم تجد من تستأجره له أو) وجدت من تستأجره له ولكن الولد (لم يقبل غيرها) أى أمه (أفطرت وأطعمت) فدية عن فطرها (وكذلك) أى ومثل ذلك فى جواز الفطر وطلب الإطعام (الشيخ الهرم) فإنه (يطعم إذا أفطر) لمشقة الصوم عليه (ومثله من فرط فى قضاء رمضان) بأن تمكن من القضاء فيه وأهمل (حتى دخل عليه رمضان آخر) فانه يطعم فدية عن تفريطه فى القضاء قد علمت حكم من يفطر ولا يطعم وحكم من يفطر ويطعم وإلى مقدار الاطعام لمن طلب منه أشار المصنف فقال (والاطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه) إذا كان مطالبا بالقضاء فأخرج الشيخ الهرم الذى أفطر لمشقة الصوم فلا قضاء عليه وإنما عليه الاطعام فقط (ويستحب للصائم كف لسانه) عن فضول الكلام هذا هو مصب الاستحباب وأما كفه عن قول الزور كالغيبة والنميمة فواجب فيحرم عليه قول الزور مطلقا كان الزمن رمضان أو غيره (و) يستحب أيضا (تعجيل قضاء ما فى ذمته من الصوم و) يستحب أيضا (تتابعه) أى القضاء فلا يأتى به مفرقا (ويستحب صوم يوم عرفة) ولكن (لغير الحاج) ويكره صومه للحاج لأن الصيام يضعفه عن إقامة الشعائر المطلوبة فى هذا اليوم كالوقوف والدعاء (و) يستحب (صوم عشر ذى الحجة) وقرينة النهى عن الصوم يوم العيد تعين

وَالمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ مالِكٌ
أَنْ تَكُونَ البِيضَ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ
شَوَّالٍ مَخافَةَ أَنْ يُلْحِقَها الجَاهِلُ بِرَمَضَانَ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ لِلصَّائِمِ
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ

أنَ المراد من العشر التسعه أيام التى قبل يوم العبد (و) يستحب أيضا صيام رجب ومصب الاستحباب صوم الشهر بتمامه (و) يستحب أيصا صيام (شعبان) بتمامه فمصب الاستحباب صيام الشهر بتمامه (و) أماغير رجب وشعبان من بقية الشهور فيستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) منها (وكره) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (أن يكون) أى الأيام الثلاثة المستحب صومها (البيض) فيكره للصائم أن يخصها أى الأيام الثلاثة المستحب صومها بالأيام البيض لياليها بالقمر وهى الثالث عشر وتالياه لأن الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه كره تخصيصها بها وهو الامام المتبع المقتدى به وانما كره ذلك (لفراره من التحديد وكذا كره) الامام رضى الله تعالى عنه (صيام ستة من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) حتى لو انتفت هذه العلة لانتفت الكراهة وذلك اذا كان مستنده فى الصوم السنة المطهرة المنبهة على فضل هذا الصيام اذ فى قوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » من لطائف البيان والتنبيه على فضل هذا الفعل مايحمل الإنسان على الصوم . (ويكره ذوق الملح للصائم) إذا كان الغرض أن ينظر الى اعتدال الطعام هل زادت عليه الملوحة أو نقصت عنه فيصلحه على حسب مارأى (فان فعل ذلك) بأن ذاق الطعام لغرض الإصلاح (ومجه) أى مج المقدار الذى تناوله ليختبر به حال الطعام (ولم يصل الى حلقه منه شىء) بل غاية وصوله الى موضع القوة الذائقة وهو سطح اللسان «فلا شىء عليه»

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

من حيث الصوم وإن كان عليه شيء من حيث الكراهة (ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة) ولكن الحكم بالكراهة مشروط بالأمن من خروج ما يبطل الصيام كالمني والمذى ولذا جعل المصنف قوله (ان علمت السلامة من ذلك) شرطا لقوله ومقدمات الجماع مكروهة فجعل الحكم بالكراهة منوطا بعلم السلامة من خروج ما يبطل الصوم (وإلا) أى وإن لم تعلم السلامة (حرم عليه ذلك) الفعل الذى نص عليه المصنف فى قوله ومقدمات الجماع الخ والحكم بأن مقدمات الجماع مكروهة إن علمت السلامة حرام إن لم تعلم السلامة من حيث القدوم عليها و (لكنه إن) وقع نزل وفعل شيئا من مقدمات الجماع و (أمذى من ذلك)الفعل (فعليه القضاء فقط) ولا كفارة عليه (وإن) وقع ونزل وفعل شيئا منها و (أمنى فعليه القضاء والكفارة وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله ﷺ : من قام رمضان) أى قومه على أحسن تقويم بأن التزم ما يطلب فيه من الآداب كالتراويح وكف النفس عن شهواتها والتزم الصمت عن فضول الكلام وعن قول الزور واشتغل بالذكر والاقبال على الله فى كل أوقاته وقوله ﷺ : (إيمانا) أى تصديقا بأن الله لا يضيع أجر العاملين فكل أجر وعد الله به على العمل لا ينقص منه شيء ومصداقه من الكتاب العزيز « لا يلتكم من أعمالكم شيئا » وقوله عليه الصلاة والسلام (واحتسابا) أى مخلصا عمله لله

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ ، ويُسْتَحَبُّ الإنفِرَادُ بِهِ إنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَساجِدُ وَاللهُ أعلم .

لا يشرك معه غيرة مدخراً ثواب عمله عند الله ، ونتيجة هذه المقدمات قوله ﷺ : (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فذنبه مغفور فى كلا الحالتين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ويستحب) فى التراويح (الانفراد) به بأن تفعل فى البيوت وإنما ذكر الضمير مراعاة لكونها عملا من الأعمال ومحل طلب الانفراد بها (إن لم تعطل المساجد) وإلا طلب فيها الاجتماع (والله أعلم) .

﴿ تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ فهرست الدرر البهية على متن العشماوية للآبى ﴾

٣ باب نواقض الوضوء
٦ « أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
٩ « فرائض الوضوء وسننه وفضائله
١١ « فرائض الغسل وسننه وفضائله
١٢ « التيمم
١٤ « شروط الصلاة
١٥ « فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها
٢٦ « مندوبات الصلاة
٢٨ « مفسدات الصلاة
٣٠ « سجود السهو
٣٢ « في الامامة
٣٨ « صلاة الجمعة
٤٥ « صلاة الجنازة
٥٢ « الصيام

تمت الفهرست